

مدى مشروعية التبرع بالأعضاء البشرية بطريق الوصية

(دراسة مقارنة)

أعد و
أحمد نعمة عطية

المقدمة

أولاً: أهمية موضوع البحث :

يعتبر موضوع الوصية بالأعضاء البشرية من أهم مواضيع العصر وقد أخذ مساحة كبيرة من الاجتهاد الفقهي المعاصر وتفكير رجال القانون الوضعي لانه موضوع حساس يتصل بالاحياء والاموات، ومن هنا كانت ومازالت مسألة نقل الاعضاء من انسان الى آخر عن طريق الوصية، عمل مستحدث في هذا الزمان نتيجة للتقدم العلمي، لم يتحدث عنه الفقهاء المسلمين السابقون زلم يعالجوه بصورة مباشرة في نصوصهم الفقهية، اما الفقهاء المعاصرون فقد افتقى بعضهم بجواز نقل اي عضو من انسان ميت الى انسان حي في حاجة إليه بشروط معينة، وإليك بعضًا من هذه الفتوى:

- أ- فقد جاء في كتاب (بيان للناس) من جامع الازهر الشريف (اذا كان المنقول منه ميتاً، فإن كان قد اوصى او اذن قبل وفاته بهذا النقل فلا مانع من ذلك)
- ب- وقد افتقى بعض الفقهاء بجواز الوصية بالأعضاء البشرية وبنوا رأيهما على اساس بعض القواعد الفقهية كقاعدة الضرورات تبيح المحضورات وقاعدة (اذا تعارضت مفاسدتان روحي اعظمهما بأرتكاب اخفها ضرراً) وغير ذلك من الادلة .

ثالثاً: صلة موضوع البحث بالطلب :

الاساس في العمل الطبي ان يكون مقبولاً من الناحية الشرعية وان يتفق مع القوانين الشرعية ليأتي موافقاً عليه ومتفقاً على خطواته ، ان موضوع نقل وزرع الاعضاء البشرية عن طريق الوصية بكيفية المواضيع العلمية تبدأ بالتفكير ثم يشحد الهمة ثم بعمل دووب لايك ولايمل حتى الوصول على الغاية نفسها او الى فهم دقيق لها يحيط بالموضوع ، يعتبر زرع الاعضاء في الوقت الحاضر من الوسائل المقبولة لعلاج حالات فشل او عجز بعض اعضاء الجسم كالكلية والكبد والقلب والرئة والبنكرياس وغيرها . وفي عام ١٩٤٥ قان ثلاثة جراحين شباب وهم كل من (جارلس هو فناكيل) و (ارنست لاند شتايند) و (ديفيد هيوم) من مستشفى (بيت بيتن بريكام) في بوسطن بربط الاوعية الدموية لكتية من شخص متوفى في ذراع سيدة مريضة فاقدة الاوعية بسبب عجز حاد في الكليتين ، اشتغلت الكلية المزروعة واستفاقت المريضة^(١) ، وكل هذا كان نتيجة العمل الطبي الفذ ، بقي لدينا ان نقول في هذا الصدد بأن العمل الطبي يعتبر الرافد الاساس في تحديد متى يعتبر الانسان مفارق الحياة ، وهذا ما سوف يرد بيانه

^(١) د. اسامه نهاد رفعت - استاذ جراحة المسالك البولية في كلية الطب بجامعة بغداد - مقال منشور في سلسلة المائدة الحرة - نقل الاعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون - بيت الحكمة - ٢٠٠٧ - م-ص.

رابعاً : تحديد موضوع البحث :

ان الاصل تحريم الانتفاع بأجراء الإنسان اما لكرامته ، واما لعدم امكان الانتفاع بها على وجه مشروع . اما الاستثناء من هذا الاصل فهو جواز الانتفاع بأجراء الإنسان من بعض الوجوه . ونحن نتناول هذا الاستثناء على نحو مفصل من خلال هذا البحث دون التطرق الى التبرع بالأعضاء من انسان هي الى اخر دون التطرق الى مسألة تجارة الاعضاء البشرية حيث ان الموضوع ينحصر في مسألة تبرع الانسان الحي ببعض اعضائه الى انسان هي اخر بطريق الوصية حيث ان الوصية هنا تتحقق بأركانها وشروطها وتتفذ بعد موت الموصي .

ان هذا الموضوع يتلزم وضع حدود وضوابط ، وذلك لتوزن القضايا المعلقة به بميزان الشريعة ، ولكي من المستطاع كبح جمام شهوة الانتصار العلمي الذي يستعمله أهل الشر لإهدار كرامة الإنسان ، فالشريعة تقدم الحماية للإنسان ولكرامته وأدميته ومن هنا كان استجلاء أحكام الشريعة الإسلامية في كثير من مجالات العلوم الطبية ضرورة لا بد منها وذلك لتكون بآمن من إنحرافها عن مسار الفطرة السليمة .

ولكي استطيع المساهمة ولو بقسط متواضع في هذا المجال كتبت هذا البحث وأنني لأرجو أن يكتب الله لي التوفيق .

الباحث

خطة البحث

يشمل موضوع الوصية بالأعضاء البشرية فصلين تبحث في الفصل الأول المفهوم العام للوصية بالأعضاء البشرية وبقسم هذا الفصل إلى مباحثين الأول مخصص لمعنى الوصية وبيان عناصرها ويترعرع من مطلبين الأول لبيان معنى الوصية بالأعضاء البشرية والثاني لبيان عناصر الوصية بشكل تفصيلي أما المبحث الثاني من الفصل الأول فيدرس فيه الخلاف حول تحديد لحظة الوفاة أو معيار الموت ومقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب الأول لدراسة المعيار القديم للموت والثاني لدراسة المعيار الحديث للموت والثالث لدراسة معيار موت الخلايا ثم ندرج إلى الفصل الثاني من البحث ونناقش فيه الخلاف حول صفة الشرعية للوصية بالأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مع دراسة مقارنة ويقسم هذا الفصل إلى مباحثين الاول حول الخلاف في الفقه الإسلامي ويكون ذلك على مدى مطلبين الاول حول آراء المانعين للوجه بالأعضاء البشرية أما البحث الثاني من الفصل الثاني فإنه يتناول نظرية القانون للوصية بالأعضاء البشرية ويقسم إلى مطلبين الاول حول رأي المشرع العراقي للوصية بالأعضاء البشرية وكيفية اجراءاتها والمطلب الثاني يتناول موقف القانون المقارن من الوصية بالأعضاء البشرية .

الفصل الأول

المفهوم العام للوصية بالأعضاء البشرية

لابد قبل الغوص في جوهر الموضوع ان نبين معنى الوصية من حيث اللغة والاصطلاح لكي يتتسنى معرفة فحوى هذا المصطلح، وبيان المقصود منه، اضافة الى وجوب معرفة المتطلبة في الوصية باعتبارها تصرف بارادة منفردة مضاف الى مابعد الموت مقتظاه التملיך بلا عرض

المبحث الأول

معنى الوصية وبيان عناصره

مقتضى القواعد العامة هو عدم جواز الوصية لأنها تصرف مضاف الى زمن لا يملك فيه الموصي سلطة هذا التصرف (اي وقت مابعد الوفاة) لكن الشارع الحكيم اجازها استثناءً بل حتى

عليها لما فيها من مصلحة الموصى والموصى له^(١) اما مصلحة الموصى : فهي عبارة عما يناله من الاجر والثواب في دار الآخرة^(٢) وما يحصل عليه من الثناء والتقدير في الدنيا . فالانسان قد تفوته في الدنيا اعمال السر في ماضي حياته او يقصر فيها ثم يتدارك بوصيته مافاته او قصر فيه^(٣) اما مصلحة الموصى له : فإنه قد يكون فقيراً يسد بالموصى به حاجته وقد يكون مؤسسة خيرية ذات نفع عام كالمسجد ، والمستشفى والمكتبة العامة ، ثم قد يستعارض بالوصية عما يحرم منه بعض الورثة من الميراث لمانع كاختلاف الدين او لحجاب كوارث اقرب فمن حكمة الوصية انها تحل محل الميراث عند حرمان الوارث لاي سبب كان^(٤) .

المطلب الاول

معنى الوصية بالأعضاء البشرية

اولاً: معنى الوصية في اللغة

الوصية في اللغة : اسم بمعنى المصدر الذي هو التوصية ومنه قوله تعالى (حين الوصية) ثم سمي الموصى به وصية ومنه قوله تعالى (من بعد وصية توصون بها)^(١) . والوصية مأخوذة من وصى يصي او اوصى يوصي او وصى يوصي واصلها الوصل ، وسمى هذا التصرف وصية لما فيه من وصلة التصرف في حال الحياة به بعد الوفاة ، او صلة القرابة في تلك الحال بها في الحالة الاخرى^(٢) ، والوصية هي من وصيت الشيء او وصية اذا وصلته ويقال ارض واصية متصلة النبات^(٣) .

^(١) استاذنا الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي - احكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانوني - المكتبة القانونية - شارع المتبي - بدون سنة طبع - ص ١٢٥ .

^(٢) الفقيه علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - مطبعة الامام - القاهرة - ص (٤٨٣٨/١٠) .

^(٣) الحرشي على مختصر سيدی خليل مع هامشه حاشية الشيخ علي العودي - دار صادر - بيروت - ص (ج ٨/١٦٧) .

^(٤) د. مصطفى ابراهيم الزلمي - احكام الميراث والوصية وحق الانتقال - المصدر نفسه - ص ١٢٦ .

^(٥) ينظر: الشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد - شرح فتح القدير للعاجز الفقير - الجزء التاسع - دار احياء التراث العربي - بيروت - ١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ - ص ٣٤١ .

^(٦) للمزيد ينظر : الشهيد السعيد زين الدين الجباعي العاملبي - الروضۃ البهیۃ فی شرح الممعۃ الجمشیۃ - ص ١١ .

^(٧) العلامة محمد بن مكرم بن علي بن جمال الدين ابن منظور الانصاري . بيان العرب - الجزء ١٥ - دار بيروت لسنة ٧١١هـ - ص ٣٩٥ .

ثانياً : معنى الوصية في الاصطلاح :

للوصية في الاصطلاح الفقهي والقانوني تعاريف كثيرة منها تعريف الحنطة لها بأنها تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان الموصى به عيناً او منفعة ، وتعريف الشافعية بأنها تبرع بحق مضاف الرجل ماله لشخص اخر او الاشخاص بعد موته وتعريف الامامية بأنها تملك عين او منفعة او تسلیط على تصرف بعد الوفاة ^(٤) وهي في الشيعة تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الاعيان او في المنافع ^(٥) وعرفها ابن علافة بأنها (عقد يوجب حقا في ثلث عاقدة يلزم بموته ، او نيابة عنه بعد وفاته) ^(٦)، وعرف الوصية السدي صادق الحسيني الشيرازي بأنها تعهد الانسان الى غيره ليعمل بعد موته شيئاً ، او يأمر بدفع شيء من ماله الى احد بعد موته ، او يعين قياماً على اولاده ومن يلي امرهم ، ويسمى من يعهد اليه وصيماً ^(٧) وفيما سبق ذكره هو تعريف للوصية بوجه عام اما تعريفها من وجهة نظر موضوع البحث (فتعرف الوصية الواردة على عضو من اعضاء الانسان بأنها : ضرورة من صور تعبير المتوفى عن ارادته الصريحة باعطاء الاذن للطبيب الجراح باستئصال اي عضو من اعضائه او بالتصرف التام بكامل جثته وهي من التصرفات القانونية التي تنشأ بالارادة المنفردة بحيث تتجه اراده الموصي الى انشاء الالتزام فتكون الوصية تصرفاً احادياً ^(٨) والوصية بهذا الوجه الخاص تعني ايضاً : تصرف ببعض او اكثر من اعضاء الجسم على سبيل التبرع مضافاً الى ما بعد الموت ^(٩) وتعرف الوصية بهذا النحو بأنها تبرع الانسان الحي - بغير عوض - ببعض منه او جزءه الى مسلم مضطر الى ذلك.

^(٤) د. احمد علي الخطيب - شرح قانون الاحوال الشخصية - القسم الاول - احكام الميراث - مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل - ص ٢١٩.

^(٥) الشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد - شرح فتح القدير للعاجز الفقير - المصدر نفسه - ص ٣٤١.

^(٦) ومن مزايا هذا التصريف انه بالإضافة الى دلالته على عناصر الوصية يدل على بعض احكامها منها : ان الوصية عقد غير لازم في حياة الموصي ، وتصبح عقداً لازماً بعد الوفاة وانها - تكون في حدود الثلث ولا يجوز في اكثر من ذلك الا بأجزاء الورثة . انظر د. مصطفى ابراهيم الزلمي . احكام الميراث والوصية وحق الانتقال - المصدر نفسه - ص ١٢٣ .

^(٧) السيد صادق الحسيني الشيرازي - آية الله - المسائل الإسلامية المنتخبة - باقر العلوم للطباعة والنشر - بيروت ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ط ١٨ ص ٤٢٦ .

^(٨) ينظر : د. سميرة عايد الديات - عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ١٩٩٩ .

^(٩) يلاحظ المادة الثانية من مشروع قانون نقل وزرع الأعضاء البشرية لسنة ٢٠٠٨ المصري .

وتعزف الوصية من وجهة نظر القانون بأنها : تصرف في التركة مضاد الى ما بعد الموت مقتضاه التمليل بلا عوض^(٤)، ويلاحظ على هذا التعريف انه قريب من تعريف الفقه الحنفي مما يدل تأثير المشروع العراقي في قانون الاحوال الشخصية برأي الحنفية^(٥) وبالموازنة بين التعريف السابقة نجد ان ادقها هو تعريف الحنفية والشافعية ذلك لأن تعريف المالكية لها بالهبة يوم خلاً في التعريف لأن الهبة تملك في الحال والوصية تملك بعد الموت فبينهما تناقض وان كان كل منهما بطريق التبرع وتعريف الشيعة الامامية يشمل الوصية والايصاء لأن لفظ تسلیط على تصرف يدخل فيه الوصاية بأنفذ الوصية وبذلك يكون مخالفًا لعرف اكثر الفقهاء في ان الوصية والوصايا مختلفان عرفاً وكأنها لاحظوا عدم الاختلاف بينهما لغة .

وتعريف المشرع العراقي يشمل ما ليس تملكًا لكن يترتب عليه ذلك كالوصية بالابراء من الدين فإنه اسقاط يؤول الى التمليل^(١) ويلاحظ ان بعض القوانين كانت اكثر شمولًا مثل القانون المصري والقانون السوري لأن التعريف في هذين القانوني يشمل ما اذا كان الموصى به اسقاطاً يؤول الى التملك كالوصية بالابراء من الدين ، وما اذا كان الموصى به اسقاطاً محضاً كالوصية بابراء الكفيل من الكفالۃ^(٢) .

ثالثاً : التمييز بين الوصية وغيرها من التصرفات القانونية:

١- التمييز بين الوصية والهبة^(٣)

المقصود بالوصية عموماً تملك مال لآخر بدون عوض ، واضاف المشرع الاردني على ذلك (تملك الحق المالي حال حياة المالك)^(٤) فالهبة تصرف قانوني ينعقد بأرادتين ، وقد نصت المادة ٥٥٨ من القانون المدني الاردني على ما يلي : (١- تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتنتم بالقبض ، ٢-

^(٤) المادة (٦٤) من قانون الاجحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل . ويقرب منها المادة الاولى من قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ و المادة (٢٠٧) من مشروع القانون السوري النافذ والفصل (١٧١) من مجلة الاحوال الشخصية التونسية والمادة (٢٠٤) من مشروع القانون العربي الموحد للاحوال الشخصية .

^(٥) - انظر : د. مصطفى ابراهيم الزلمي مع احمد علي الخطيب - شرح قانون الاحوال الشخصية - احكام الميراث والوصية - المصدر نفسه - ص ٢٢٠ .

^(٦) انظر د. مصطفى ابراهيم الزلمي مع د. احمد علي الخطيب - شرح قانون الاحوال الشخصية - احكام الميراث والوصية - المصدر نفسه ص ٢٢٠ .

^(٧) - الشیخ الاستاذ محمد عبد الرحيم الكشكى - التركة وما يتصل بها من الحقوق ص ١٤٠ .

^(٨) المادة ٦٠١ من امن القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

^(٩) نصت المادة ٥٥٧ ت امن القانون المدني الاردني بأن (الهبة تملك مال حق مالي حال حياة المالك دون عوض) .

يكفي في الهبة مجرد الايجاب || كان الواهب ولـي الموهوب له او وصية والشيء الموهوب في حوزته وكذا لو كان الموهوب له صغيراً يقوم الواهب على تربيته)، ولم ينص القانون المدني العراقي على ما يقابل المادة السالفة الذكر لأنها مجرد تطبيق للقواعد العامة في ان الهبة عقد ويلزم لانعقادها الايجاب والقبول والقبض في المنقول كما اغفلت المادة (٦٠٨) من القانون المدني العراقي النص على (هبة الاجزاء او الاعضاء البشرية وقد جاء النص اهلاً للتبرع . فأن كان كذلك جاز له ان يهب في حال صحته ماله كله او بعضه لمن يشاء سواء كان اصلاً له او قرعاً او قريباً او اجنبياً منه ولو مخالفاً لدینه واختلاف في الدين لا يمنع من الهبة)^(٣) ولا شك ان الهبة كما ترد على الاموال من المنقولات او العقارات حين يعقد الواهب تصرفاً قانونياً مع اراده الموهوب له في هبة عين او حق او دين او القیان بعمل ، فأنها ترد على اجزاء واعضاء من جسد الانسان ، وان التشریعات الخاصة تذكر (التبرع بالاعضاء) ويقصد من العبارة (الهبة في حال الحياة بالاجزاء او الاعضاء البشرية) فالهبة مهما كان محلها لا تتعقد بأرادة واحدة من الواهب وهذا الذي يميز الهبة عن الوصية ، إذ لا يجوز الرجوع في الهبة الا في احوال معينة وان اثرها لا يتراخي حتماً الى موت الواهب بينما تتعقد الوصية بأرادة الموصي المنفردة ويجوز لهذا ان يرجع فيها مدام حياً^(٤) الا ان من حق الواهب ان يتراجع عن الهبة

بالعضو البشري الذي يريد هبته الى الوقت المحدد لاجراء العملية ، ولا يمكن الزامه على التنازل^(١) اما التبرع فهو عقد يولي به احد الطرفين الآخر فائدة من دون اي مقابل^(٢) نصت المادة (٦٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ان الوصية (تصرف في الشركة مضارف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليل بلا عوض) ويرى جانب من الفقه في العراق ان اختيار هذا التعريف للوصية مبين على اساس ان الوصية نوع من انواع عقود التبرعات المالية تنشأ بالارادة المنفردة وسبب من اسباب كسب الملكية ولكن الوصية اعم من هذا التعريف فهي تشمل بالإضافة الى ذلك ابداء المدين من الدين وابداء المدين مما تكفل به واداء واجب عليه كبح وجب عليه ولم يحج وزكاة وبيت في ماله ولم يدفعها ورد الامانات الى اهلها ، وتسديد الديون الواجبة عليه وغير ذلك كما ان التبرعات المريض مرض الموت تخضع لاحكام الوصية وفقاً لرأي جمهور الفقهاء المسلمين^(٣) واغلب عقود التبرع عقود ملزمة لجانب واحد لأن المتعاقد لا يأخذ مقابلأ لها يعطي ومثاله عقد الهبة وعقد العارية وعقد الكفالة بدون اجر وعقد الوديعة بدون مقابل وعقد القرض

^(١) انظر : (منذر الفضل - التصرف القانوني في اعضاء البشرية . دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - ط ٢ - ١٩٩٢ . ص ٨٧-٨٦) .

^(٢) أ.د. عبد الرزاق احمد الشهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الخامس - ص ٦ .

^(٣) أ.د. مني الفضل - التصرف القانوني في الاعضاء البشرية - المصدر نفسه - ص ٩٠-٨٩ .

^(٤) أ.د. مني الفضل - التصرف القانوني في الاعضاء البشرية - ص ٩٠ .

^(٥) أ.د. مصطفى ابراهيم الزلمي . شرح قانون الاحوال الشخصية - الميراث والوصية - ١٩٨٧ - بغداد - ص ٦-٥ .

من دون اجر وغيرها^(٤) اما ما يميز الوصية عن المقاوضة فان المقاوضة تمليك البائع المشتري المبيع في الحال مقابل ثمن معين اما الوصية فأنها تمليك بلا عوض مضاف الى ما بعد الموت ، ان وصف التصرف بأنه معاوضة او وصية يخضع للظروف الموضوعية التي تم فيها التصرف ومن ثم للقاضي بحسب الظروف استخلاص التكيف الملائم للعقد ويلاحظ ان الماجدة (٩١٧) من القانون المدني المصري تنص في هذا الضوء على انه (اذا تصرف شخص لاحظ ورثته واحتفظ بایة طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقة في الانتفاع بها طوال حياته. اعتبر التصرف مضافاً الى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية مالم يقع دليل يخالف ذلك) ولعدم وجود نص مماثل للنص اعلاه ففي التشريع العراقي فأن وصف التصرف بأنه معاوضة او وصية يكون متزوكاً للقضاء ان يقدرها بحسب الظروف الموضوعية التي تم التصرف فيها^(٥) ومع ذلك يشاهد بأن المشروع العراقي يعتبر التصرف الناقل للملكية والصادر من المورث في مرض الموت في حكم الوصية اذا كان على سبيل التبرع^(٦) .

^(٤) د. احمد حشمت ابو ستيت - نظرية الالتزام - ص ٦٣.

^(٥) انظر : د. سعيد مبارك مع د. طه الملاحيش مع د. حاجب عبيد الفلاوي - الموجز في العقود الممساة - البيع - الايجار - المقوله - جامعة بغداد - كلية القانون - دار الحكمة - ١٩٩٢-١٩٩٣ . بغداد - ص ١٣-١٤ .

^(٦) انظر المادة (١١٠٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

المطلب الثاني

عناصر الوصية

المقصود بالعناصر في الاركان والشروط * وهي عادة تؤخذ من تعريف الموضوع ، وتعريف الوصية بأنها : تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التملك بلا عوض . ويستقى منه ان هذا التصرف لا يمكن ان ينشأ ويرتب أثاره الشرعية مالم تتوفر فيه عناصر اربعة وهي : الصيغة والموصي والموصى له والموصى به ^٢ .

اولاً : صيغة الوصية

وصيغة الوصية قد تكون لفظاً يتکلم به الموصي وقد تكون كتابة او اشارة ، فبالنسبة للفظ فإنه الاصل في التعبير عن الارادة بأعتباره وسيلة طبيعية للتفاهم بين الناس ، ولكن لا تشترط عبارة معينة بل يصح بكل ما يدل على انتشار الوصية فإذا قال - مثلاً - وهبت كذا لفلان بعد موتي يكون ذلك وصية لا هبة ، اما الكتابة فهي وسيلة ثانية للتعبير عن الارادة الباطنة اذا كانت بينة واضحة دالة على المقصود وتصح الكتابة حتى من القادر على النطق عند الفقهاء المسلمين اذا تأيدت حتى بالشهاد عليها لأن الكتابة لاتقل في البيان الارادة عن العبارة بل هي اقوى منها عند الالتباس لذا فإن المشرع العراقي اعتبر الوصي وأعطى لها الأهمية إذا كانت مكتوبة وموقعة من الموصي أو مخطومة بختمه أو بصمة إيهامه إذا كان الموصى به عقاراً أو مالاً منقولاً .

ان الشخص البالغ العاقل يمكنه ان يوصي وقبل وفاته بجثته او اي عضو من اعضائه لاغراض علمية او طبية وهذه الوصية تعتبر مشروعه من الناحية القانونية . وقد اعطى مشروع القانون الموحد في الولايات المتحدة الاميريكية anatomical Gift act uniform لكل شخص عاقل بالغ سن الثامنة عشر الحق في التصرف بكل جثته او اجزاء منها بعد وفاته وليس هناك شكل محدد للذن الصادر من صاحب الشأن فيجوز ان يتم في شكل وصية (will) او في هيئة وثيقة عادية يوضع عليها المعطى في حضور شاهدين وللمعطى ان يسلم هذه الوثيقة لمن

(*) الركن والشرط يتميزان تماماً في الامور الحسية لأن لها في الواقع وجوداً حقيقياً لا اعتبارياً فالكرسي مثلاً يتكون من الخشب والمسمار فلا وجود له الا بوجودهما فهما من اركانه وداخلان في حقيقة تكوينه الا انه لا يأتي الى حيز الوجود فهو شرط له لانه يتوقف عليه وجود الكرسي مع انه ليس جزءاً منه ولها جعل الفقهاء للمصطلحات الفقهية والقانونية مفاهيم ذهنية وهي عناصر اساسية تكون حقيقة اعتبارية لها استعاروا ذلك التقييم لها فما كان داخلاً في الحقائق الاعتبارية جعلوه ركناً لها وما كان خارجاً عنها ولكن وجوده لازم لوجودها حدود شرطاً لها . انظر : د. احمد علي الخطيب شرح قانون الاحوال الشخصية . القسم الاول - احكام الميراث - المصدر نفسه - ص ٢٣١ هامش رقم (١) .

(2) د. مصطفى ابراهيم الزلمي - احكام الميراث والوصية وحق الانتقال - المصدر نفسه - ص ١٢٩ .

يعينه من اقاربه^(١) وفي رأينا المتواضع فان ماقام به المشرع العراقي يعتبر خطوة ايجابية في ضمان وصية المتوفى وهذه الخطوة الایجابية تكمن في نص المادة الخامسة والستون حيث جاء فيها.

١- لاتعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الموصي او مختوم بختمه او طبعة ابهامه فإذا كان الموصي بيء عقاراً او مالاً منقولاً لا تزيد قيمته على خمسماة دينار وجب تصديقة من الكاتب العدل

٢- يجوز اثبات الوصية بالشهادة اذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي . وكذلك تصف المادة السادسة والستون على انه (الوصية المنظمة من قبل المحاكم والدوائر المختصة قابلة للتنفيذ اذا لم يعترض عليها من قبل ذوي العلاقة). علمًا ان تصديق الوصية من كاتب العدل ليس شرطاً لصحة الوصية وانما هو وسيلة لاثباتها وعليه للمدعي الوصية تحليف منكرها اليمين عند حجزه عن الاثبات^(٢) ويجوز اثبات الوصية بالبينة الشخصية اذا كان الموصي قد طلب احضار الكاتب العدل الى المستشفى التي يرقد فيها لتسجيل الوصية فعالجة المنية قبل ان يتم ذلك مما يعتبر مانعاً مادياً دون استحصل الدليل الكتابي ويجوز معه الاثبات بالشهادة^(٣)

ويكفي في تحقيق الوصية كل ما يدل عليها من لفظ صريح او غير صريح او فعل وان كان كتابة او اشارة بلا فرق بين صورتي الاختيار وعدمه بل يكفي وجود مكتوب بخطه او بامضائه بحيث يظهر منه ارادة العمل به بعد موته^(٤)

وقد تكون الوصية بالاشارة اذا تكفي الاشارة الدالة محل المراد قطعاً في ايجاب الوصية مع تعذر اللفظ لخرس او اعتقال لسان بمرض . ونحوه^(٥)

ثانياً: الموصي /

^(١) د. مصطفى إبراهيم الزلمي - الوصية - مع د. أحمد علي الخطيب - المصدر نفسه - ص ٢٣٢ .

^(٢) انظر : الاستاذ علي محمد ابراهيم الكربائي - شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل - المكتبة القانونية - دار الحرية للطباعة ١٩٨٩ - ص ١٣٧

^(٣) قرار محكمة التمييز العراقية وضع القرار ٣٨٢-١٩٧٣ شرعية اولى ١٩٧٤/٣/٢٨ في ١٩٧٣ النشرة القضائية ص ٢٠٦ - العدد الاول - السنة الخامسة.

^(٤) السيد ابو القاسم الخوئي - منهاج الصالحين - المعاملات - كتاب الوصية - مسألة ٩٨٦ ص ٢٠٨ -

^(٥) الشهيد زين العابدين البجعى العاملى - الروضة البهية فى اللمعة الدمشقية - المصدر نفسه ص ١٨٠

باعتبار الوصية تصرف قانوني لذا فانه يعتد به القانون بصرف النظر عن القائلين بأن الوصية عقد غير لازم فانها في نظر القانون تصرف بارادة منفردة هي ارادة الموصي لذا يشترط فيمن يقوم بهذا التصرف ان يكون باللغة حيث لا اعتداد بتصرف الصبي ان يكون الموصي عاقلاً دون اي شك فلا اعتبار لتصرف المجنون وان يتوفى لدى الموصيقصد الى مضمون تصرفه باعتباره تصرف مضاف الى مابعد الموت اما اذا قصد منه التصرف حال حياة الموصي فلا تطبق عليه الوصية ولو قلنا بأن الوصية عقد غير لازم فأن العقد يحتاج قبل كل امر الى ارادة واضحة فلا اعتبار بارادة الهالزل ولا اعتبار بارادة الساهي ولا اعتبار بارادة الغالط بل الاعتداء والاعتبار يكون بارادة من عدة الشرع والقانون صاحب الارادة والقول بما سبق من شروط .

مرده الى كون الوصية تبرع الموصي بماليه الى غيره على اي وجه مشروع فما يفتقد الموصي باخراج امواله من ذمة المالية وادخالها في ذمة الموصي له المقتني فهي (اي الوصية) تعتبر تصرفًا ضررًا محضًا لأن التبرع بالاموال لا يكون مقابل عادة اي مقابل مادي او عوض بغض النظر عن المقابل المعنوي وهو مايناله الموصي من البر والاحسان فيها اذا اوصى لجامع او دار ايتام انه استثناء من شرط البلوغ وتصح الوصية من صبي مميز جاوز العشر سنين اذا وافق الحق^(١) وهذا القول مرده امرين

الامر الاول : ان من نظر الى ان الوصية تختلف عن سائر التبرعات من حيث ان الموصي يحتفظ بملطية الموصي به مدى الحياة فلا يخسر شيئاً مادياً بالإضافة الى مايكتسبه من الثواب والاجر في دار الاخرة : قال بصحبة وصية الصبي المميز لانها لتصرف نافع نفعاً محضاً ولذلك لا يحتاج الى اجازة الولي او الوصي

الامر الثاني : من اعتبر الوصية تصرفًا ضررًا لانها تطوع وتجرع دون مقابل مادي وان الثواب بنفس الدرجة لو ترك المال لو رثته فهي كسائر التبرعات قال ببط لانها كما تبطل هبته وصدقه وغيرها من التصرفات الضارة ضررًا محظًا^(٢) .

^(١) السيد زين العابدين البجعي العاملی - الروضۃ البھیۃ فی اللمعة الدمشقیۃ - الجزء الثاني - ص ٤٥ .

^(٢) د.مصطفى ابراهيم الزلمي - احكام الميراث والوصية وحق الانتقال .المصدر نفسه - ص ١٣٩ .

ثالثاً: الموصى له:

ويشترط في الموصى له الوجود حالة الوصية وصحة التملك فلو أوصى للعمل اعتبر وجوده حالة الوصية بوضعه لدون ستة أشهر منذ حين الوصية فيعلم بذلك كونه موجوداً حالتها او باقصى مدة العمل فما دون اذا لم يكن هناك زوج ولا مولى فإن كان احدهما لم تصح لعدم العلم بوجوده عندها واحالة عدمه لامكان تجده بعدها وقيام الاحتمال مع عدمها بامكان الزنا والشهادة مندفع بأن الاصل عدم اقدام المسلم على الزنا كغيره من المحرمات وتدور الشبهة^(٣)

اضافة الى ماسبق ذكره من الشروط فإن الموصى له يجب ان يكون عالما بالوصية . اضافة الى وجوب ان يكون الموصى له معلوما علمأ يرفع الجهالة . فإذا كان الموصى له مجهولاً جهالة فاحشة لا يمكن التصرف عليه معها فإن الوصية تبطل لأنها تملك ولا بد من معرفة التملك لتعلق به ملك الموصى به فلو قال (اوصي بثلث مالي لرجل من سكان بغداد مثلاً فإن الوصية تكون باطلة ويشترط ايضاً في الموصى له الا يكون فقد ذهب الحنفية والجعفريه والشافعية الى ان هذا هو شرط الصحة لأن الوصية تبرع بتمليك وفي التبرع لمن يكون محارباً اعنة على محاربتي ، واخيراً يشترط في الموصى له الا يكون قاتلاً للموصى^(١) فمن استعمل في شيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وان الموصى له لما عرف ان الموصى قد اوصى له فأقدم على قتله مستعجلأ تملك المال الموصى به فيجب حرمانه من الوصية عقاباً على فعله غير المنسوب . وتصح الوصية للموصى له سواء كان وارثاً او غير وارث اذا تحققت الشروط .

رابعاً: الموصى به /

وهو كل مقصود للتمليك عادة يقبل النقل عن الملك من مالكه الى غيره فلا تصح الوصية بما ليس بمقصود كذلك اما لحقاته كفضلة الانسان او لفنته كحبة الحنطة وقشر الجوزة او لكون جنسه لا يقبل الملك كالخمر والخزير ولا بما لا يقبل النقل كالوقف وام الولد ولا يشترط كونه معلوماً للموصى ولا للموصى له ولا مطلقاً ولا موجوداً بالفعل حال الوصية بل يكفي صلاحيته للوجود عادة في المستقبل^(٢)

^(١) راجع : السيد زين الدين الجباعي العاملی - الروضۃ البهیۃ فی شرح اللمحۃ الدمشقیۃ السالفة ذکرها المصدّر نفسه - ص ٢٤-٢٣.

^(٢) د.مصطفى ابراهيم الزلمي - احكام الوصية في المؤلف المشترك مع د. احمد على الخطيب - المصدّر نفسه - ص ٢٥٣-٢٥٢.

^(٣) للمزيد من التفاصيل راجع السيد زین العابدین الجباعی العاملی - الروضۃ البهیۃ فی شرح اللمحۃ الدمشقیۃ - الجزء الخامس - المصدّر نفسه - ص ٣٣ .

ويشترط في الموصى به ان يكون مما ينتقل بالارث اضافة الى كونه مالاً مقوماً^(٣) وان يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصى ان كان بالذات^(٤) ويشترط ايضاً في الموصى به ان يكون في ثلث التركة وتقول في هذا الشرط ان الزيادة عن الثلث باجازة الورثة لا غبار عليه ذلك ان المنع من الزيادة عن الثلث جاء لمصلحة الورثة ومنعاً من الا يتصور عن الثلث جاء لمصلحة الورثة ومنعاً من الا عند الزيادة ، فإذا اجاز الورثة الزيادة فلا ضير ودليلنا على ذلك قول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في حديثه المشهور لسعد بن ابي وقاص (الثلث والثلث كثير انك ان تذر قرثتك اغنياء طير من ان تدعهم عالة يتکفون الناس) وان اجازة الورثة للوصية بأكثر من الثلث معناه انهم لم يتضرروا من الزيادة وحسن فعل المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في المادة (٧٠) والتي جاء فيها (لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث الا بأجازة الورثة وتعتبر الدولة وارثاً لمن لا وراث له) .

ولما كان الموصى به في موضوع البحث هو احد اعضاء الانسان لذا فلا بد من تحديده بتصريف معين وبيان ما يشترط في العضو الذي يكون محلّاً للوصية .

فالعضو لغة : بالطبع او الكسر هو احد الاعضاء وهو كل عظم واخر بلحمه وقد يطلق العضو على الاطراف واجزاء الجسم واصطلاحاً فالعضو كل ماله وظيفة متميزة عن وظيفة غيره كاليد والرجل والعين واللسان ونحو ذلك وقد يراد بالعضو البشري : اي جزء من اجزاء الانسان سواء اكان عضو مستقلاً والعين والكبد والقلب والدماغ ونحو ذلك او جزءاً من عضو كالفرينة والانسجة والخلايا وسواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر وما لا يستخلف وسواء منها كالجامد والسائل كالدم واللبن وسواء متصلاً به او منفصل عنه^(١) .

ومن خلال هذه التعريفات نجد ان شروط الموصى به وهو العضو ما يلي:

- ١- ان يكون مما ينتفع به الموصى له .
- ٢- ان يكون جزءاً من جمع الموصى .
- ٣- ان يكون ذا وظيفة قائمة بعد الفصل من جسم الموصى .
- ٤- ان يكون نقل العضو بعد وفاة الموصى .
- ٥- ان لا يترتب على نقل العضو تشويه جثة الموصى .

^(١) نصت المادة (٦١) من القانون المدني العراقي على انه (١- كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محللاً للحقوق المالية) .

^(٤) نعتقد بأن هذا الشرط ليس ضرورياً ذلك لأن الموصى به ممكن ان يكون محرومًا حين الوصية وموجود في المستقبل اي ما بعد وفاة الموصى فيصبح التمليل للموصى له بالموصى به

^(٥) انظر: نقل الاعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون - بحث مقارن - سلسلة المائدة الحرة - بيت الحكمة - بغداد ٢٠٠٠ م-ص ١٦ .

ويعرف العضو ايضاً بأنه كل جزء من جسم الانسان او جثته^(١) ويكون هذا العضو هو محل لعملية النقل التي هي عبارة عن استصال عضو من جسم الانسان حي او ميت ورعايته في جسم انسان هي^(٢) فالعضو المعنى هو جزء من الانسان يكون حيوياً او هاماً لإنقاذ المريض^(٣) والعضو يعتبر محل عملية النقل من الجسم لا يرد الا على ما يقبل التجدد او التعويض من مواد الجسم البشري كالدم ونحوه او يرد على عضو من اعضاء الجسم ذي مثيل له باق وكاف لاداء وظائف العضو المنقول^(٤) ويلاحظ على التعاريف السابقة انها تشير الى معنى العضو الموجود في جسم الموصي سواء كان عضو داخل الجسم مثل الكلية او خارج الجسم مثل صيوان الاذن الا ان بعض التشريعات تفرق بين ما يسمى بالعضو وغيره مما يكون داخل جسم الانسان مثل ما ورد ذكره نص المادة الثانية من المرسوم الاستشاراعي رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨٣ اللبناني (يمكن اخذ الانسجة والاعضاء البشرية من جسد شخص معين او نقل ميت الى مستشفى) ومما يجب ذكره ان المشرع اللبناني لم يقصر الوصية على جزء او عضو من الجثة او على انسجة دون اخرى انما جاء بلفظ عام لقلوه (اخذ الانسجة والاعضاء) وفي هذا تعليم للفائدة^(٥) .

المطلب الثالث

كيفية التعبير عن ارادة الموصي

تتطلب عملية التعبير عن الارادة شكلاً معيناً يجب ان يعبر الموصي فيه عن ارادته وهذه الشكلية قد تتخذ صورة الوصية او الاقدار الكتابي وبالنسبة للوصية فإن بعض التشريعات اشترطت وجود الوصية بنقل الاعضاء البشرية ومن ضمن هذه التشريعات القانون السوري الخاص بنقل الاعضاء البشرية رقم (٣١) لسنة ١٩٧٢ والمعدل بقانون رقم ٤٣ الاحشاء او جزء منها من ميت بقية غرسها لمريض بحاجة اليها وجود وصية للمتوفى بإجراء ذلك ويبدو ان الشكل الكتابي الصريح او الخطى هو ما قصده المشرع السوري لتنظيم الوصية بدلاله ما ورد في المادة ٥/٣ أ / قوله (اذا رأى الاطباء من رؤساء الاقسام في المشافي والمؤسسات الطبية المحددة من وزارة الصحة ان المنفعة العامة تقتضي فتح جثة شخص ما جاز لهم ذلك اذا لم يقع اعتراض صريح وخطي من

^(١) انظر مشروع القانون المصري لسنة ٢٠٠٨ بشأن نقل وزراعة الاعضاء البشرية - المادة الثانية .

^(٢) المادة الاولى من قانون تنظيم نقل وزراعة الاعضاء البشرية القطري رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

^(٣) المصدر نفسه .

^(٤) انظر فتوى مجلس الدولة المصري حول قضية نقل الاعضاء - الجمعية العلمومية لقسمي الفتوى والتشريع - الموقع الالكتروني لاسلام او لайн - نت . ١٩٩٨ .

^(٥) راجع : دسميرة عابد الديات - عمليات نقل وزراعة الاعضاء البشرية - المصدر السابق - ص ٢٩٤-٢٩٣ .

الشخص قبل وفاته او من اقربائه الذين لا تتجاوز قرابتهم الدرجة الثالثة^(١) ومن الجدير بالذكر ان الهبة والوصية بالأعضاء البشرية حال الحياة من كامل الاهلية من التصرفات القانونية اذ لشكيله لأن الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ اشترطت الكتابة والهدف من الكتابة لتبيين المتنازع بتصرفه وللتتأكد من سلامته الرضا والتشكيله هنا هي شكيله قانونيه كتابيه . والغايه من الشكيله التي يقرضها القانون حمايه اطراف العقد نظراً لخطورة التصرف القانوني ففي وجود تبصير بعوائق العمل القانوني^(٢) والوصية لاثنين الا بدليل كتابي وعليه فأن انشاء الوصية وقف قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل حيث جاء في المادة (٦٥) فقرة (١) منه (لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الموصي او مبصوم بختمه او طبعة ابهامه) ، فالوصية التي تكون قيمة الموصي به اقل من خمسمائه الف دينار يجوز انشائها بمحرر كتابي عرفياً على شكل ورقة مكتوبه او رسالة موجهه الى الموصى له ولا يتشرط لهذا المحرر شكل خاص وكل ما يتشرط فيه

شكل خاص وكل ما يتشرط فيه ان يكون موقعاً من الموصي وتسري على هذا المحرر القواعد التي نص عليها القانون الالبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ في المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ منه^(٣).

اما بخصوص كون التعبير عن اراده الموصي قبل وفاته يتم عن طريق الاقرار . فان في هذا الامر مسألتان :

اذا اعتبرنا الاقرار انه اعتراف شخص بحق عليه لآخر . سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته او لم يقصد^(٤)، فان هذا الاعتبار يصطدم باعتبار اخر مفاده تعيير الموصي عن ارادته بطريق الاقرار الكتابي وهذا مستهاغ لانه كيف يعبر الموصي عن ارادته بطريق الاقرار او بعبارة اخرى كيف يقر شخص على نفسه . وهو في عداد الموتى لذا فانه مادام الموصي قد توفي فان الاعتبار السابق يسقط في نظرنا

المسألة الثانية :

^(١) ونؤيد ما جاء في اقتراح د. سميرة عابد الديات من ان المشرع السوري اذا كان قد اوجب الشكل الخطى والتصريح لا عراض الشخص قبل وفاته فمن باب اولى ان تتطلب ذلك في وصية المتوفى بنقل اعضائه او احشائه او اي جزء منها . انظر : د. سميرة عابد الديات - المصدر نفسه - ص ٤-٣٠٤-٣٠٥.

^(٢) راجع: د. منذر الفضل - النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني - دراسة مقارنة - الجزء الاول - مصادر الالتزام - ط ١ - ١٩٩١ ص ٥١.

^(٣) انظر المحامي جمعة سعدون الريبيعي - المرشد إلى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية معززة بقدرات محكمة التمييز . ط ٦-٢٠٠٦ - المكتبة القانونية - ص ١٨٧.

^(٤) انظر: مجید حمید السماکیة - حجية الاقرار في الاحکام القضائية والشرعية الاسلامية - رسالة الماجستير - دراسة مقارنة - جامعة بغداد - كلية القانون - ١٩٧٦ - ص ١٢ وما بعدها.

اذا اعتبرنا الاقرار اقراراً كتابياً فانه في هذه الحالة يختلف عن الدليل الكتابي فالاقرار الكتابي يكون اعترافاً لاحقاً لنشوء التصرف القانوني . فهو اقرار بوجود الحق (او الموصى به) بعد نشوئه (او وجوده) وبعد الاقرار هنا حجة قاصرة على ورثة المقر من بعده^(٣) .

وممكن ان يكون تعبير الموصى عن ارادته بشكل اقرار كتابي يتضمن اقرار الموصى باعطاء عضو من اعضاء جسمه الى شخص يمده في الاقرار وينفذ هذا الاقرار بعد وفات الموصى،فهنا لا يأس بان يكون التعبير عن الارادة بشكل اقرار كتابي .

وهذا الاعتبار ينفق مع احكام القانون الاردني الخاص بالانتفاع باعضاء الانساب رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٧ في المادة (٥) فقرة (أ) اذا جاء فيها:

(أ)- اذا كان المتوفى قد اوصى قبل وفاته بالنقل باقرار خطى ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية)

ومن ناحية اخرى، اذا كان الاقرار حجة قاصرة على المقر وورثته من بعده فان للوارث ان يثبت عدم صحة اقرار مورثه بجميع طرق الاثبات، اذا انطوى الاقرار على الاحتيال على القانون^(١) ويسري اقرار الموصى على الموصى له بكل التركة او بجزء شائع منها لانه يعتبر خافقاً عاماً له^(٢) والاقرار تصرف قانوني في الشيء المقربة من جانب المقر لذلك وجب ان يكون موضوعه معيناً تعيناً كافياً للجهالة^(٣). وبعد ان فرغنا من اشكال التعبير عن الارادة،نأتي الى دراسة موضوع الوصية وهو الموصى به والسؤال الذي يطرح هنا، هل ان ارادة الموصى يجب ان تكون محل اعتبار غالباً،مهما كان موضوع الوصية، وهل يجوز عدم الاعتداء بأرادة الموصى عندما يكون محل الوصية مخالف للاحكم الشرعية والاسلامية والقانون الوضعي،للاحابة عن السؤال السابق تقول : ان ارادة الموصى ليس بالضرورة ان تحترم وتنفذ في كل تصرفاته مالم ترتكز على قاعدة اخلاقية (الاخلاق الفردية والاخلاق الاجتماعية) والاعتبارات الدينية، اذ لايجوز للشخص ان يوصي مثلاً بحرق جثته وذر رمادها على سفوح الوديان والجبال او اطعامها للاسماك، ومثل هذه الارادة يجب عدم الاعتداد بما اتجهت اليه لانها تتناقض مع الشرع والعقل والقانون، ولهذا فإن الباعث الدافع لهذا التصرف يختلف تماماً عن الغايات الإنسانية النبيلة في شخص الموصى الذي يوصي بجثته او اعضائه لاغراض الاعمال الطيبة في نقل الاعضاء

^(١) د.عصمي عبد المجيد بكر - شرح قانون الاثبات - ط٢٠٠٦-٢٠٠٦-المكتبة الوطنية -ص ١٣٧.

^(٢) نقض مصري في ١٩٥١/١١٨ - مجموعة احكام النقض - السنة (٢) رقم ٤٩ - ص ٢٤٩.

^(٣) احمد نشأت- رسالة الاثبات - الجزء الثاني - القاهرة - ١٩٧٤ - ص ٣٥٠ - فقرة ٥٠٤.

^(٤) د.سليمان مرقص - طرق الاثبات - معهد البحوث والدراسات العربية - الاقرار واليمين واجرائتها - القاهرة - ١٩٧٠ - ص ١.

والفرس^(٤). ويجب تحديد ما يوصي به الموصي لذا فإن هذا الموضوع يندرج تحت موضوع ضابط ما يحرم الوصية به :

فسيحرم شرعاً الوصية بالأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية وهي : الخصيتان عند الرجل والمبنيض عند المرأة فالخصية عند تنقل صفاته وصفات اسرته وعرفه إلى ابنائه والمبنيض عند المرأة ينقل صفاتها وصفات عرقها واصولها إلى ابنائها عن طريق الشفرة الوراثية التي يحييانها كل من الخصية والمبنيض، وكذلك المبنيض بالنسبة للمرأة فإذا نقل مبنيض من امرأة إلى أخرى فإن البوبيضات للمنقول منها لا للمنقول إليها فلو حدث وخصبت أحدي هذه البوبيضات بعد عملية النقل والزرع فإن الجنين في هذه الحالة يحمل صفات المنقول منها لا المنقول لها وعلى ذلك فهو ابن المنقول منها ولا يخفى ما في هذه الحالة من

اختلاط للإنسان^(٥) ولا يجوز كذلك نقل خلايا الدماغ والجهاز العصبي حيث تكلم علماء الطب عن نقل خلايا الدماغ والجهاز العصبي واتفقت كلمتهم في الوقت الحاضر على أن هذا من الأمور المستحيلة بل من الخيال العلمي الذي قد يصبح حقيقة في زمن ما^(٦).

المبحث الثاني

تحديد لحظة الوفاة : (معيار الموت)

ان تحديد لحظة الوفاة من اهم المسائل التي تثور في مجال نقل الاعضاء من الاموات الة الاحياء . ذلك أن اجراء النقل يستلزم التتحقق الاكبر من وقوع الزفاف ابتداءً ولا يخفى ما لتحديد الوفاة ايضاً من اهمية في مجال تحديد الخط الفاصل بين الحياة والموت ، وبالتالي تحديد الواجبات الملقاة على عائق الطبيب من حيث تحرير شهادة الوفاة ، والموت بحد ذاته ليس ظاهرة بيلوجية فقط، وانما له ايضاً قانونية يرتبط بها العديد من المسائل القانونية كالارث او توافر اركان جريمة القتل، حيث يشترط القانون ان يكون محل جريمة انساناً حياً وبالتالي فإن تحديد لحظة الوفاة يتوقف عليه توافر اركان هذه الجريمة^(٧) اضافة الى ان الوفاة تشكل نقطة الانطلاق لاستئصال^(٨) عضو من الجثة لزرعها في جسم حي بحاجة اليها .

^(٤) د.منذر الفضل - التصرف القانوني في الأعضاء البشرية - المصدر نفسه - ص ١٤٠ .

^(٥) نقل الاعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون - المصدر السابق ص ٦٠-٦١ .

^(٦) نقل الاعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون - المصدر نفسه . ص ٦١ .

^(٧) انظر : د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتدار على الاشخاص - ص ٩ وما بعدها .

^(٨) انظر : د. سميرة عايد الديات - عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية - المصدر نفسه ص ٢٥٩ .

والموت : يعني صفة وجودية خلقت ضد الحياة وانعدام جميع امارتها او هو خروج الروح من الجسر^(٣) والملاحظ ان الموت الحكمي (التقديرى) يخرج من نطاق بحثنا المتعلق بالوصية بالأعضاء البشرية ، لذلك نركز جهتنا على معرفة لحظة الوفاة الطبيعية عند الانسان لتنفيذ الوصية بالجثة وفيما يلي نورد مراحل الموت او اقسام الموت حسب ما توصل اليه علم الطب حديثاً، وهي :

أولاً : الموت الاكلينيكي (وهو المعيار الشرعي) ويحدث فوراً بعد توقف القلب والرئتين عن العمل.

ثانياً : الموت الحقيقي : (وهو معيار الحديث) ويرتبط بموت الدماغ ويكون ذلك بعد مرور ٤ او ٥ دقائق من توقف دخول الدم المحمول بالاوكسجين للنخ، ويحدث بعد توقف القلب والرئتين، وعندها يحدث التقيق التلقائي لاجهزه الجسم التي تقوم بالوظائف الاساسية .

ثالثاً : موت الخلايا : ويعرف بأنه التوقف التلقائي لعلميات التبادل والتحول الكيمياوي، لأن هذه الخلايا تبقى حية بعد توقف المخ والقلب والرئتين عن العمل ولمدة تختلف من عضو لآخر، ويمكن ان تصل تلك المدة لعدة ايام احياناً وفي نهاية تلك المدة تتحلل الخلايا وتموت(٤) ويسمى بالموت الخلوي وفيما يلي تفصيل لاقسام الموت .

المطلب الاول

الموت الشرعي (المعيار القديم للموت)

وفقاً لهذا المعيار فان لحظة الموت الطبيعي للإنسان تكون في لحظة موت القلب والدورة الدموية والجهاز التنفسى، فلا يكفي موت الدماغ للقول بوقوع الموت خاصة بعد توفر اجهزة الانعاش المتطرفة القادرة على استمرارية حياة .

الانسان العضوية لفترة محددة (الحياة الخلوية) لهذا فان هنالك من يذهب قائلاً ان الموت وفقاً لمعيار الطب الحديث يقع حيث تتوقف حياة الانسان يتوقف الاجهزه التالية :

- ١ - توقف الجهاز التنفسى
- ٢ - توقف الدورة الدموية

^(٣) انظر : نقل الاعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون - المصدر نفسه ص ٣٠

٣- توقف الجهاز العصبي^(١).

وفي هذا المعيار نشير إلى أن القلب ممكן أن يكون بسبب الوفاة الذي ينهي حياة الإنسان فاطبة ولو
أتنا في هذا المضمار قد تسيق مناقشة المعايير التي ذكرت سلفاً إلا أننا نريد هنا أن نقلل من أهمية هذا
المعيار صحيح أن أبغض^(۲) أشار إلى عدم أهمية هذا المعيار في الوقت الحالي متاثراً بما طرأ من
تطور طبي إلا أن المعيار القديم لا يخلو من أهمية مبدئها ان بعد توقف القلب ببعض دقائق تموت خلايا
الدماغ ثم تبدأ خلايا الجسم بالموت تدريجياً ويختلف هذا من عضو لآخر إلى أن تموت جميع خلايا
الجسم ويسمي هذا بالموت الخلوي. وقد أشار الفقيه القانوني المستشار طارق البشري (النائب الأول
السابق لرئيس مجلس الدولة في مصر) إلى اعتبار الموت ليس واقعة طبية فحسب، بل انه كما عبرت
عنه فتوى الجنة العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري بأنه حقيقة دينية فلسفية وواقعة
قانونية وحالة اجتماعية مشيراً أيضاً إلى ان الشريعة لا تختلف عن القانون الوضعي في تحديد الموت
باعتبار ان شواهده واحدة بين البشر اجمعين، كما اصدر شيخ الأزهر الراحل(جاء الحق على
جاء) عندما كان مغنى الديار المصرية فتوى عام ١٩٧٩ واكدها اثناء شیاخته الأزهر ففتوى لمجمع
البحوث الإسلامية عام ١٩٩٢ ، واوضح فيها ان توقف جذع المخ ليس دليلاً على الوفاة اذا لم تصحبه
دلائل اقرها الطب الشرعي من قديم الزمان وهي توقف الحياة التنفسية والجهاز الدموي والجهاز
العصبي واوضح فضيلته ان الوفاة – وفقاً للمفهوم الشرعي – تحدث بتوقف القلب عن ضخ الدم الى
أعضاء الجسم بما يؤدي الى برودة الاعضاء وهو ما يعني خروج الروح منها^(۱)

و فيما تقدم ندرك ان التعريف القديم للموت هو توقف القلب والدورة الدموية و جهاز التنفس ولا يزال سارياً بالنسبة لمئات الملايين من الوفيات التي تحدث سنويأً ومه هذا فإنه بنتيجة التقدم في المجال الطبي واستخدام الاجهزة المتقدمة فأن هذا التعريف لم يعد كافياً وهذا يعتبر نقد يوجه الى جسم المعيار القديم⁽²⁾ ومفاد النقد انه في حالة موت قلب الانسان عن العمل (المعيار القديم او الموت الاكلييني) ولكن خلريا القلب تتطل حية خصوصاً مثل هذا الانسان لا يعد الا موتاً ظاهرياً ولذلك لا يوجد ما يمنع من اعادة القلب في مثل هذه الحالة الى عمله الطبيعي عن طريق استخدام اجهزة

^(١) الدكتور عبد الله محمد عبد الله - نهاية الحياة الإنسانية مجمع الفقه الإسلامي ١٩٨٦ ص ٦٧ مشار إليه في مؤلف الدكتور منذر الفضل - التصرف القانوني في الأعضاء البشرية .

^(٢) المصدر نفسه ص ١٤٣ وعلى سبيل الثالث الدكتور أحمد شرف الدين - الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإعاش الصناعي - مجلة الحقوق والشرعية والقانونية للإعاش الصناعي مجلة الحقوق والشرعية - الكويت - العدد الثاني - سنة ١٩٨١ ص ١٠٣ وما بعدها.

^(١) انظر : الموقع الالكتروني لشبكة اسلام اون لاين [H/arabic/scienc/topic_6.shtml](http://arabic/scienc/topic_6.shtml) - الصحة والدب البديل - مقالة لخاد يونس.

^(٢) دمندر الفضل - التصرف القانوني بالأعضاء البشرية - المصدر نفسه ص ١٤٤.

الانعاش الصناعي^(٣) ومثلاً على ذلك فيخير نشرته صحيفة الجمهورية (في العراق) في يوم ١٥/١٩٨٩ تحت عنوان (تعود إلى الحياة بعد موتها) مفاده ان عجوزاً تدعى (كاليينين بالبال) توفيت يوم ١٩٨٨/١٢/٣١ فنقلت إلى المكان المخصص لحرائق جثث الموتى في الهند في قرية (مالانكا) بولاية (جوجارات) الا انها نهضت وعادت إليها الحياة مجدداً^(٤).

المطلب الثاني

المعيار الحديث

موت الدماغ او (موت جذع الدماغ)

لم يسلم المعيار الأول من انتقام الفقه والاطباء للسباب والواقع التي ذكرناها ونصيف ان معيار توقف القلب والدورة الدموية والجاهز التنفس ليس هو المعيار الدقيق الذي يصلح في تحديد لحظة الموت لتنفيذ الوصية في نقل العضو البشري من المتوفى . ففي قضية حصلت في برمونكهام في انكلترا ان احد الاطباء قام بنزع كلتيه احد الاشخاص الذين ماتوا في حادث سيارة حسب المعيار الاول وكان قد اوصى بكلتيه ، وحصلت المفاجئة حين تبين انه ما يزال حياً ولم يمت الا بعد مضي ١٥ ساعة على الشروع في استئصال كلتيه ، فأثار الموضوع حالة عدم ارتياح بين الناس^(١).

ان موت الدماغ هو الموت الحقيقي فعندما يقطع رأس انسان مثلاً فإن الرأس يذهب إلى مكان . وتبقى جثته ويبقى الدم في اندفاع قد يصل إلى عشرة او خمسة عشر دقيقة ذلك كله رغم دلالته على ان هناك مضخة الدم إلى أعلى . الا ان القلب لا يزال ينبض الا انه لا يدل على وجود الحياة . لقد أصبح هذا الانسان ميتاً منذ توقف سريان الدم إلى دماغه وبالتالي ثقأن الموت هو موت الدماغ اذا كما في احد الاماكن في مستشفى او حتى في مكان عام وسقط انسان مغمي عليه على الارض بسبب توقف مفاجيء للقلب اذا وجد انسان حاذق استطاع بأن يقوم بأجراءات اسعافية له من الضغط على صدره او قلبه مرات متعددة او اعطاء نفس الحياة بالتنفس في فمه قديراً يرجع ذلك الانسان إلى الحياة رغم ان القلب قد مات للحظات . موت القلب وتوقفه لا يدل على الموت ولا يتحقق الموت بسبب توقف القلب الا بعد ان بسبب القلب في توقف وصول الدم للدماغ وبالتالي موت الدماغ وموت الدماغ لا رجعة فيه فلم يثبت من الناحية العلمية ان مات دماغ انسان ورجع إلى الحياة^(٢).

^(١) انظر : القاضي عبد الرضا الجواري - بحوث قانونية - ط ٢٠٠٧ - ص ٨٨ المعد والنافع صباح صادق جعفر الانباري .

^(٢) د. منذر الفضل - التصرف القانوني في الاعضاء البشرية - المصدر نفسه - الصفحة نفسها .

^(٣) د.منذر الفضل : التصرف القانوني في الاعضاء البشرية - المصدر نفسه - ص ١٤٦ .

^(٤) انظر الموقع الالكتروني لشبكة اسلام اون لاين <http://www.islamonline.net> .

ووفقاً لهذا المعيار ومن الناحية الطبيعية يقع حين يموت الدماغ او بعبارة اخرى حين يموت جذع الدماغ وعندما تنتهي حياة الانسان ويصبح جثة يمكن تنفيذ وصيته بنقل العضو منها او التصرف بالجثة كلها ودماغ الانسان يتكون من المكونات الآتية :

اولاً: المخ وهو على نصفين وهو مركز التفكير والذاكرة والاحساس

ثانياً: المخيخ وهو يقع اسفل المخ ومن الجهة الخلفية للدماغ وحفظ توازن جسم الانسان .

ثالثاً: جذع المخ وهو نسيج شبكي يتولى التحكم بالمراکز العصبية والقلب ؛الجهاز التفصي .

واول من نبه الى معيار موت الدماغ هم الفرنسيون عام ١٩٥٩ اجريت دراسات طبية تحت عنوان (مرحلة ما بعد الاغماء) ثم اعقبتها الكلية البريطانية عام ١٩٧٦ الى الاخذ بمعيار موت جذع الدماغ على اساس موت المخ والمخيخ^(١) وفي الحالة الاخيرة اي موت المخ او جذع الدماغ يعد الانسان ميتاً ذلك لان الطب لم يستطع اعادة الحياة لاي شخص تعرض الى موت الدماغ، وبهذا ذهب الكثير من الباحثين الى عد الانسان ميتاً بعد موت الدماغ^(٢) وبالرغم من اننا ذكرنا ان من المعيار الاخير لايمكن اعادة الحياة الى الانسان لموت دماغه، الا اننا قد جعلنا الاساس في هذا المعيار هو كون الشخص باقي على قيد الحياة من عدمه بكل شكل من الاشكال سواء توقف الجهاز التنفسي برمته او توقفت جميع اعضائه عن العمل او غاب عن الحياة او ما يسمى بفقد الوعي . وعلى الرغم من اعتبار ان من مات دماغه يعتبر ميتاً الا ان للاقاعدة^(٣) نقول الجزء يتبع الكل، والجزء هو الدماغ قد مات فكيف يموت الجسم كله؟ ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى انه اذا كان من المستحيل الان اعادة الحياة الى المخ بعد موته ، فأن من الممكن ابقاء حياة الانسجة والخلايا حية ، عن طريق الانعاش الصناعي وتزويد هذه الخلايا بالدم المحمل بالاوكسجين وغيره من ضروريات الحياة للاستفادة من اعضاء جسم الميت وفي هذا الفرض يمكن قطع العضو المراد زراعته في جسم المريض ، ولا يعد قتيلاً وفته . ويمكن مناقشة هذا المعيار بالقول : انه كما هو الحال في المعيار الاول (معيار توقف القلب والرئتين) فأن النقد الذي يوجه الى المعيار الثاني معيار موت الدماغ اساسه هو ان جزء من الانسان الذي يمثل الخلايا ما زال عاملاً ، فالفارق بين الحياة والموت هو كون جزء من جسم الانسان ما زال عاملاً لا يوجد جزء عامل في جسم الانسان ويقصد بالجزء

^(١) دمندر الفضل - التصرف القانوني في الاعضاء البشرية - المصدر نفسه - ص ١٤٦ - ١٤٧ .

^(٢) انظر بد. احمد شرف الدين - الاحكام الشرعية للاعمال الطبية - مطابع كوفيف باميز - ١٩٨٣ ص ١٥٨ . ونحن نؤيد هذا الرأي باعتباره ينجح مع اتجاه الطب من حيث انه في حالة موت الدماغ فان خلايا الجسم تتلقى لمدة بسيطة بعد موت القلب وجذع الدماغ وهذا بقاء الانسجة قد يكون منسوباً الى طريقة الانعاش الصناعي وفي هذه الحالة بالذات يمكن قطع العضو وزرعه في جسم الموصي اليه.

^(٣) بعد موت القلب وجذع الدماغ وهذا بقاء الانسجة قد يكون منسوباً الى طريقة الانعاش الصناعي وفي هذه الحالة بالذات يمكن قطع العضو وزرعه في جسم الموصي اليه .

من جسم الانسان ، القلب او الرئتين او الدماغ او خلايا الجسم ، ويبدو ان القاعدة التي تم ذكرها ومفادها ان الجزء يتبع الكل قد تم تطبيقها دون استثناء الا ان في هذا الفرض الاخير وهو موت الدماغ الاخير لا يقوى على الصمود ذلك ان موت الدماغ وموت القلب قد ترك جزء او الله في جسم الانسان على قيد العمل اي ما زال في الانسان جزء عامل سواء بطاقة الاعتيادية او اقل من ذلك فأن النقد الذي يتوجه الى معيار موت الدماغ هو كون خلايا الجسم من الممكن ان تستمر في العمل لذا فلا يعتبر الانسان وقتئذ ميت^(١) .

^(١) ومن الظاهر ان محور المسألة قوله (الله يتوفى الا نفس حين موتها) فالاختلاف في كون الانسان ميت او متوفى ويبدو (والله اعلم) ان مرحلة الوفاة ، وان مرحلة الموت تشتمل موت القلب والرئتين وذلك لكون ان النفس البشرية بقدرة الخالق قد تبقى بعد الموت . ويجب التنويه الى ان البحث في مسألة الموت وكيفية خروج الروح هي من مسائل قدرة الخالق فلا يجوز البحث والتنقيب في المسائل بشكل مفرط وان كان الجائز العلم فقط للوقوف على ايداع الخالق قال تعالى (لا اقسم بيوم القيمة ، ولا اقسم بالنفس اللوامة ايحسب الانسان ان نجمع عظامه ، بل قادرین على ان نسوی بناته ، بل يربد الانسان ليفجر امامه ، يسئل ايان يوم القيمة ، فإذا يدق البصر ، وخسف القمر ، وجمع الشمس والقمر ، يقول الانسان يومنـڈ اين المفر)

المطلب الثالث

معيار موت الخلايا

(المعيار الخلوي)

من المعلوم ان جسم الكائن الحي متعدد الخلايا مثل الانسان والحيوان او البناء وتموت الملايين من الخلايا كل يوم ويخلق الله سبحانه بدلاً عنها ملايين اخرى ، ويبقى الكائن التي على قيد الحياة ، ما دامت عملية البدء والاعادة مستمرة فيه ، ان مفهوم الموت مثل مفهوم الحياة ، امر تمنته كثير من الصعوبات رغم ان العلامات الفارقة بين الموت والحياة ، وبين الكائن الحي والجمار . امر يدركه الانسان بفطرته، كما يدعى بمعارفه ، فالكائن التي يتنفس ويتجدد وينمو ويتكاثر ويتحرك ثم تختلف بعد ذلك تلك الطرق التي لا تعد ولا تحصى واصعب تلك الكائنات تحديداً هي الفيروسات فهي كالجذام لا تتعرك ولا تنمو ولا تنفس ولا تتغذى خارج الكائنات الحية واذا ما دخلت جسم كائن في فأنها سوف تهاجم الخلايا لولا ان الله سبحانه وتعالى وهب للجسام الحياة قدرة مقاومة الغزو الفيروسي لابادت الفيروسات جميع خلايا الجسم وادى ذلك الى الوفاة . ومن المعلوم ايضاً ان كثيراً من خلايا الجسم تبقى حية بعد اعلان الوفاة ولذا نجد ان الخلايا تستجيب للتبيهات الكهربائية وتبقى بعض خلايا الكبد تحول السكر (الجلوكوز) الى (جلايكوجين) ولا تموت الخلايا كلها دفعة واحدة ولكنها تختلف في سرعة موتها وهلاكها بعد موت الانسان ويمكن اطالة عمر هذه الخلايا وهذا ما يتيح استخدام Cold pulsatile C pretusion) اذا وضعت في محلول مثليج ، وخاصة مع الدفق بواسطة مضخة اعضاء وخلايا الميت لشخص اخر مريض يحتاج اليه^(١) والسؤال الذي يطرح هنا كيف تموت الخلايا :

؟

ان جسم الانسان عبارة عن مادة ، وكل مادة لابد لها من التحلل هو توقف فيزيائي لخلاياه الحية وهذا هو التفسير المادي للموت ، وهو بالطبع تفسير يغفل مصير الروح بل ويتجاهلها ، اي ان الموت عبارة عن تحلل لمواد جسم الانسان وفنائها وهذا يعني ان مصيرها العدم الكلي ، واذا كنا قد تكلمنا من الناحية الطبيعية فالبنسبة للفلسفة والدين فالوضع مختلف تماماً فيرى افلاطون ان الموت عبارة عن تحرر للنفس (الروح) من قبل الجسد . اي انه يرى الموت مرحلة اخرى تعيش فيها الروح ولكن ما يميز هذه المرحلة انها مرحلة للنفس وغير مقيدة او من وجهة نظر الدين الموت في الاديان عبارة عن تحلل للوعاء الذي يحمل الروح وعودته (الجسد) الى اصله . ويبعد ان القضية تصعب

^(١) انظر : د. محمد علي البار – استشاري امراض باطنية واستشاري الطب الاسلامي – مقال بعنوان موت القلب وموت الدماغ ، الموت ... تعريفه وعلاماته وتشخيصه – منشور على الموقع الالكتروني <http://www.nooran.org> .

اذا كان اساسها (البيوكستري) او معلومات المواد العضوية وغير العضوية ، فالموت يحدث كنتيجة والنتيجة لها سبب والسبب اشياء علمية معقدة والمختصين ولكن بشكل عام النتيجة تكون بسبب فشل الجسم من ناحية فيزيولوجية او تعطل في التفاعلات الحيوكيميائية بالجسم او بسبب جيني حيث هناك جينات تتعلم بالموت الخلوي شيء مثل الانتحار وهو يحدث يومياً بملابين الخلايا الحية بشكل مبرمج وتسمى طيباً (Apoptosis) . وهو طبعاً غير الموت الخلوي الاخر ويسما (necrosis) وهذا له انواع ويحدث نتيجة اسباب كثيرة وهذه ممكن ان تحدث لاعضاء الجسم الحيوية وتؤدي الى فشلها . وموت الخلايا هو التحلل حيث تبدأ الخلايا بالموت وتعطل وظائفها الحيوكيميائية وطبعاً يختلف سرعة موته الخلايا من نوع الى اخر خلايا الدماغ مثلاً هي الارساع موتاً^(١) وبعد ان فرغنا من بيان كيفية موته الخلايا في جسم الانسان نقول انه يجب الاعتراف للعلم بأنه قد تطور كثيراً في السنوات الاخيرة لذا امكنه بفضل دراسات وابحاث وتجارب علمية ان يتوصل الى امكان المحافظة على بقاء الخلايا مثل ذلك استعمال الخلايا الجذعية مثل الخلايا التي تأخذ من مخ العظم ودم حلقة السرة وسمية الجنين (خلاصة الجنين) وتعتبر هذه كدواء معالج للخلايا المنتهية مثل ذلك ما قام به العلماء من ابحاث حديثة على خلايا جذعية من جسد البالغين كانت ناجحة : وايضاً خلايا من جلد بقرة نقلت الى داخل خلايا دقات قلب بقرة (Scotland ٢٠٠١) وخلايا دهن الانسان نقلت الى غضروف والغضروف والعظام^(٢) (aclaanduniversity Pittsburgh) وهناك جينات تطيل في عمر الانسان لانه يوجد جين اسمه (p21) مرتبطة بالكثير من المؤشرات التي تؤدي الى التقدم بالسن والوفاة وتم اكتشاف هذا الجين قبل ست سنوات^(٣) واخير فإن المعايير الثلاثة المذكورة لا يمكن فصل بعضها عن البعض الآخر ولا يمكن عد كل معيار منفصل ومستقل عن غيره من المعايير الأخرى ، والادق تسمية هذه المعايير بالمراحل فهي عبارة عن مراحل تؤدي الى نهاية الحياة في جسد الانسان بكل اشكالها وليس الى الوفاة فالوفاة تحدث بخروج الروح من الجسد وليس بتوقف القلب والرئتين ثم موته الدماغ لعدم وصول الدم اليه ثم تحل خلايا جسم الانسان قاطبة كتحصيل حاصل ، وبالموازنة بين المعايير نجد ان المعايير الافضل هو موت الدماغ لكونه ينسجم مع اتجاه الفقه والطب الحديثين .

^(١) انظر : حوار للنادي الفلسفى منشور على شبكة الانترنت بعنوان – لماذا نموت – للمزيد – الموقع الالكتروني <http://tomaar/vb/showthread.php>

^(٢) انظر : الدكتور (John) جون – الموقع الالكتروني www.lifesite.net

^(٣) انظر: الموقع الالكتروني للنادي الفلسفى – المصدر نفسه .

الفصل الثاني

مدى مشروعية الوصية بالأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

ان مسألة الوصية بالأعضاء البشرية ليست محل اتفاق لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وان كانت بوادر الاتفاق ملموسة لدى اغلب القوانين الوضعية صيغة رسمية للوصية مدونة في القوانين التي تدعى احكام الاسرة او الاحوال الشخصية فالاختلاف بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية هو اختلاف بين الشكل قفي الفقه الإسلامي يدور النقاش حول مضمون عملية الوصية بالأعضاء البشرية وهو مشروعية نقل العضو البشري من حيث كونه محرماً او حلاًاما في القانون الوضعي في توافق الشكلية القانونية للوصية وعلى مدى الصفات من البحث ممكن ان تتناول الخلاف الفقهي الإسلامي ووالنظرية القانونية للوصية بالأعضاء البشرية .

المبحث الاول

مدى مشروعية الوصية بالأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي:

في هذا الموضوع بالذات يوجد فريق معارض لفكرة الوصية بالأعضاء البشرية وفي ذات الوقت يقابل فريق اخر من الفقهاء مؤيدین لفكرة الوصية بالأعضاء البشرية وكما هو ات :

المطلب الاول

اراء المانعين لفكرة الوصية بالأعضاء البشرية

في الحقيقة اثار موضوع زراعة الاعضاء في بداية الامر مشاكل كثيرة وبين اخذ ورد وتحريم وتحليل وظهرت تصانيف عديدة في هذه القضايا ومن التصانيف التي مر من زراعة الاعضاء بل وصى بتشريع الميت لاي سبب كان كتاب الشيخ الشبهلي والتقاويف وغيرهم حيث حرموا نقل الاعضاء البشرية ويظهر لنا من نظر الشیخین المذکورین ان استعمال اعضاء الانسان سواء كان حیاً او ميّتاً بحيث يفضل العضو من البدن ويزرع في جسد انسان اخر (اي الترقیع) غير جائز ولو اذن له صاحب العضو ، لأن صاحبه لا يملکه والملك هو الله تعالى وكذلك يعلم انه لا يجوز تشريح جثة الانسان الميت لأن فيه هتكا لحرمة الميت كذلك يسوق رأياً للكاتب الاسلامي ابو الاعلى المودودي فيقول : ان التبرع بالعين لن يقف عند مجرد التبرع بالعين بل يمكن ان تثبت اعضاء الانسان الاخرى مجده لغيره من الانسان ، وتظهر لها استخدامات ومنافع اخرى ، فإذا افتح هذا الباب فأن المسلم توزع اعضاء جسده كلياً كتبرع ولا يبقى منه شيء يدفن في القبر ، ان الاسلام

يرى ان الاسلام لا يملك جسمه ، فلا يحق ان يوصي بتنقية جسمه او التبرع به ويتابع الكاتب الاسلامي فيقول : وعلاوة على ذلك فإن استخدام عضو من اعضاء الانسان الميت في جسم انسان اخر يستلزم استخدام شيء بحسب بصورة دائمة ، لأن العضو المقطوع ميت ونحس بموجب الحديث النبوى الشريف (ما ابین عن الحى فهو ميت ورواه احمد والترمذى وابو داود)^(١) كذلك يسوق رأياً للشيخ السقاف فقد ورد في كتابه على كلام الشيخ مصطفى احمد الزرقاء مقابلته له ولغيرة من يحيزون هذه المسائل ، وجاء المؤلف في رده بآيات واحاديث نبوية شريفة اهمها قوله تعالى (ولا مرئ لهم فليغيرن خلق الله) وحديث (لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتمنصات والمتقلاجات للحس المغیرات خلق الله تعالى) وجاء بكلام للإمام النووي في تحريم الوصل ولعن الوالصلة والمستوصلة مطلقاً ، كذلك للإمام القرطبي ينقله عن أبي جعفر الطبرى بعدم تفليج الإنسان او وشرها او ازاله شن زائدة ، وكذلك للقاضي عياض في عدم جواز قطع او زرع اصبع زائدة الا ان تكون هذه الزوائد تؤلمه ثم اورد احاديث للرسول محمد صلى الله عليه وسلم في تحريم الانتحار حيث قال صلى الله عليه وسلم (من من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم ومن تحسى سماً فقتل نفسه)^(١) ويمكن تقديم ادلة للفقهاء المانعين للتبرع بالعضو البشري وعلى النحو الاتي :

الدليل الاول :

ان التبرع بالعضو يؤدي الى اقتطاعه من جسم المتبرع وزرره في جسم المتبرع له ، وفي قطعه من المتبرع تمثيل بجثته ، ولما كان التمثيل بالجسم حرام ، فإن كل طريق يؤدي إليه حرام ايضاً ولما كان الطريق هنا هو التبرع فهو حرام .

الدليل الثاني :

ان الانسان ليس له الحق في جسده لأن الجسد ملك الله ، والانسان وصي عليه لأن الانسان لو ملك ذاته لم يكن الله تعالى يحكم على التحرر بالعذاب الشديد ، وعليه ليس للإنسان التبرع بشيء من اعضائه لأنه تصرف في حق غيره .

الدليل الثالث :

استناداً إلى القاعدة الفقهية (ما ابین من حي فهو كميته) اي له حكم ميته من حيث الطهارة والنجاسة ، ولما كانت ميته الادمي نجسة فإن ما انفصل عنه وهو حي يكون نجساً (فكيف الحال

^(١) انظر د. محمد علي البار - الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء - ص ٣١-٣٠ .

^(٢) انظر : الشيخ محمد برهان الدين السنبلهـي - قضايا فقهية معاصرة - ص ٦٨-٦٧ .

بانصاله عنه وهو ميت) لذا فأن الوصية والهبة بالجنس لا تجوز ، كما ان ترقيع بالمسلم وهو ظاهر بالجنس لا يجوز لأن النجاسة تخل بأهلية المسلم لاداء الواجبات الشرعية كصحة الصلاة وبذلك فالتبرع غير جائز^(٢) .

وفضلاً على هذه الأدلة ، فإن مصلحة المجتمع والفرد يقرها الضارع ويحميها في ان تسير وظائف الحياة في الجسم على النمو الطبيعي وفي ان يحتفظ بتكامله وان يتحرر من الالام البدنية لأن الانسان له الحق في سلامه جسده^(١) ومن هذا المنطلق يتجلى الاشكالية الخاصة بعد تطور العلم فقد اصبح هناك مجالاً واسعاً يتبع للاطباء نقل العضو البشري من جسم الى اخر ولكن اشغل هذا التقدم العلمي من قبل بعض سمسارة اجراء جسم الانسان الى الميت او الحي على حد سواء وباتوا يشتغلون القراء بأسئل اعضاء من اجسادهم وبيعها لآخرين^(٣) .

واستناداً الى ذلك فأن التبرع بالأعضاء من جانب الميت ليس فيه مساساً لكرامته، لأنه من باب الإيثار فكما يجوز للإنسان ان يدافع في القتال عن أخيه المومن حتى يموت في الدفاع، كذلك يجوز ان يعطيه بعض اعضائه ليتنفع به، وان تضرر هو بذلك وليس ذلك تصرفاً في ملك الله تعالى بدون اذنه، بل هو تصرف بأذنه، لأنه يجب الإيثار ويكافئ عليه، ويثنى على أهله، كما قال سبحانه ويعثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة)الحشر ٩(وإذا كان الإيثار في الحياة جائزاً فهو بعد الموت احق بالجواز، لأن الميت لا ينتفع باعصابه، فهو ينفع غيره بدون ان يتضرر، وليس ذلك انتقاماً من كرامة الميت، بل هو رفع لها، لأنها مبذولة لدفع من يستحق الفرع^(٣) وإذا كان للميت حرمة لاتبيح المساس بجثته لذا كان من الاجدر ايجاد سبب مشروع للمساس بجثت الميت واحد اعضائه والسبب يكمن في نظرية الضرورة

فالضرورة في الاصطلاح الفقهي (إذا كنا قد طرقنا إليها فالليك بعض ماورد من آراء حول الضرورة) هي خوف الضرر او ال�لاك على النفس، او بعض الاعضاء بترك الاكل^(٤).

^(١) انظر: نقل الاعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون – سلسلة المائدة الحرة – بين الحكمة – بغداد ٢٠٠٠ م – ص ٦٣-٦٤ .

^(٢) انظر : د. سميرة عايد الديات – عمليات نقل ورزع الاعضاء البشرية بين الشريعة والقانون – مشورات الحلبي ٤٣٢-٤٠٠٠ .

^(٣) انظر: محمد كشانع وسالي عطاري – مشروعية نقل وزراعة الاعضاء البشرية وحقوق الانسان – بحث مقارن – كلية الدراسات العليا ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ص ١ الموقع الالكتروني <http://www.freewebs.com> .

^(٤) - الشيخ الدكتور محمود الزين – الشريعة تنسيق التطورات – الموقع الالكتروني – www.alkeltawia.com

^(٥) احكام القرآن ١٥٠/١ /وبما هو قريب من هذا عرفها البرادوي ،انظر كشف الاسراء ٤/١٥١٨ ، وابن قدامة ، المفتى ٥٩٨/٨ . لأبن قدامة المقدسي .

ولا يشترط فيما يخاف منه تحقق وقوعه، لو لم يأكل، بل يكفي في ذلك الظن، كما في الإكراه على أكل ذلك، فلا يستطيع في التيقن، ولا الإشراف على الموت، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكله، فإنه غير مفيد^(١).

والسؤال الذي يستحق المناقشة هو، لو تبرع إنسان ببعضه من أعضاء جسمه، لإنقاذ حياة مريض، فهل يجوز استئصال هذا العضو وزرعه في جسم الإنسان المريض للضرورة؟

ذهب فريق من الباحثين إلى القول بجواز التبرع بالأعضاء البشرية للضرورة، ومن ثم قالوا بجواز زرعها في جسم الإنسان المريض المضطر مجازاً للتبرع الحضاري وتلبية لحاجات طبية، وما نجم عنها من نداءات عاطفية، لذا قالوا صراحة بجواز التبرع بالأعضاء البشرية، ويجدرون بنا أن ننقل بعض العبارات للإيضاح:

١- قال الشيخ جاء الحق ((التبرع للمريض ببعضه إنسان سليم، جائز شرعاً متى كان ذلك مفيداً للمريض))^(٢).

٢- قال الدكتور أحمد شرف الدين: ((إن الإنسان يستطيع أن يتصرف في أجزاء جسمه، إذا كان ذلك رعاية لضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً)) ك حاجة للعلاج^(٣).

٣- قال الدكتور هاشم جميل ((أرجو أن لا يكون عند الضرورة يأس من نقل جزء من إنسان إلى إنسان آخر^(٤)).

إضافة إلى ماورد من آراء حول الضرورة كسبب لنقل الأعضاء من الميت إلى الحي وهي تحمل الضرر الأخلاقي لدفع الضرر الأعظم، ووجه هذه القاعدة هي أن حرمة الإنسان الحي أكد من حرمة الميت وان المصلحة في إنقاذ حياة الإنسان، تترجم على مفسدة المساس بجثة الإنسان الميت، واستقطاع جزء من جثة الميت، لعلاج إنسان حي، ليس فيه إهانة للميت أو المساس بكرامة الإنسان لأن الغاية السامية، وهي إنقاذ نفس من الموت^(٥) ونحن نميل للاتجاه القائل بجواز نقل أعضاء الإنسان الميت إلى إنسان الحي لكون الأخير في حالة ضرورة تبيح لهذا الإنسان قطع عضو من

^(١) - مقتني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج - للشريبي الخطيب - مطبعة مصطفى الباجي - ١٩٥٨-٤/٣٠٦.

^(٢) الشيخ جاء الحق - قضايا معاصرة الفقه الإسلامي مرونته وتطوره - ص ٢٣٨ وكذلك صحيفة اللواء المصرية

٢١٧ في ٢٠ مارس ١٩٨٦ ص ١.

^(٣) انظر الدكتور احمد شرف الدين - الاحكام الشرعية للاعمال الطيبة - ص ١١٧.

^(٤) الدكتور هاشم جميل - زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات - مجلة الرسالة الإسلامية - عدد ٢٠٧-٢٠٨ - ص ٨.

^(٥) انظر نقل وزراعة الأعضاء الاليمية من منظور اسلامي - ص ٢٤ / وما بعدها نقاً عن الدكتور محمود سعود المعيني - القطرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة - ١٩٩٠ - مطبعة العاني بغداد - ص ١٠٧.

اعضاء الميت الا اننا نضع بعض الضوابط، التي يجب الالتحad بها في الحالة المذكورة افأً وهذه الضوابط هي:

- ان يتعمّن انفاذ حياة مريض على العضو المراد استقطاعه من جسم الانسان الميت وان يؤخذ بقدر الضرورة.

 - ١ موافقة الانسان قبل موته وتبرّعه باعضاء جسمه .
 - ٢ عدم بيع الاعضاء اة اخذ مقابل تحت اي اسم التحق من الموت (وقد سبق تنصيل ذلك)
 - ٣ يجب ان يتم استقطاع الاعضاء وزرعها في جسم المريض في مؤسسات رسمية، توكل اليهما هذه المهمة من قبل الدوائر الصحية المعترفة ^(١)
 - ٤-
 - ٥-

المبحث الثاني

موقف القانون الوضعي من الوصية بالأعضاء البشرية

لعل حدة الخلاف تكاد تكون منعدمة بين نصوص القوانين مقارنة مع موقف الفقه الاسلامي السالف الذكر، والسبب يعود الى ان التشريعات العربية والاجنبية تتفق في نقطة جوهيرية وهي ان اقرار الموصي (المتبرع) في الوصية بقطع عضو من اعضاء جسمه ونقله الى الموصى اليه (المتبرع له) يكون بموجب اجراء رسمي معروف وهذا الاجراء يمكن في الوصية فالقوانين تتفق بان الانسان اذا نقل شيء وفق ارادته الى شخص آخر دون مقابل فأن ذلك التصرف يعتبر جائز فيما لو وافق القانون في اجراءات انشاء الوصية ومن ثم تنفيذ الوصية وقدم بنا الحديث عن الاجراء الشكلي في الوصية وهو التعبير عن الارادة بصورة خطية .

وفي هذا المبحث بالذات سوف ندرس الموضوع من ناحية القانون العراقي وايضاً من ناحية القوانين العربية والاجنبية الاخرى .

(١) انظر هذه الضوابط وتفصيلها في مؤلف د. محمد سعود المعيني – النظرية العامة للضرورة – المصدر نفسه –

ص ١٠٨ - ١٠٩ - وادينا بعض التعليق على الضوابط اعلاه:

أـ فيما يتعلق بأقدار حياة مريض فان بعض الفقهاء اشترط ان يكون المريض مسلماً ولا ترى ضرورة لهذا الشرط اذ يتضمن المسلم وغيرها في الصفة الإنسانية.

بـ فيما يتعلق بموافقة الميت وجد ان موافقةولي الدم صراحة تساوي موافقة الميت نفسه قبل الموت ولانرى احقيه هذه المساواة بل لا تستوي الموافقة الصادرة من الميت مع موافقة الولي ذلك لأن الولاية تتحدد في ادارة اموال الشخص المولى عليه او الذي يكون بحاجة للولاية كالصغير وليس اعضاء جسم الانسان من امواله الخاصة.

جـ فيما يتعلق بعدم بيع بعض الفقهاء (الامام الخيني في تحرير الوسيلة - ٦٢٥/٢) مسألة ٧ عن الاحكام الشرعية للاعمال الطيبة ص (١٤١) اشار انه يجوز بيع العضو المستقطع مكن الجثة شريطة ان يخصص لنفقات الدفن.

دـ اما في ما يتعلق بال نقطه الخامسة فانتا نرى انه ضابط اجرائي اكثرا من كونه موطوعي ولا يمثل شرطاً لنقل العضو والاجر اناحه عملية نقل العضو الى لجنة طبية مختصة متبرنة تشرف عليها جهة رسمية كوزارة الصحة.

المطلب الاول

موقف القانون العراقي من الوصية بالأعضاء البشرية

اولاً : موقف قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ وضع المشرع العراقي قانون خاص لنقل وزرع الاعضاء البشرية وهو القانون المرقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ حيث اشارت المادة الاولى الى شروط نقل وزراعة الاعضاء البشرية اما المادة الثانية فقد بيّنت المصادر التي تزود العمليات الطبية بالأعضاء البشرية اما المادة الثالثة والمادة الرابعة فقدالجزء القانوني الذي يقع على من يخالف مفاهيم واسس هذا القانون قد تأثر بالمبادئ الانسانية التي تسعى الى وقاية الانسان من اليات البشع والجشع وتسعى ايضا الى المحافظة على كيان الانسان من المهانة وذلك خلال جعل جسم الانسان محلا للعقد وجعل الثمن وأن كان بخساً مقابلًا لجسم الانسان وقد قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) ^(١) ونصت المادة الاولى على ما يأتي (يجوز اجراء عمليات زرع الاعضاء للمرضى بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة لهم تقتضيها المحافظة على حياتهم

(١) سورة الاسراء

وذلك من قبل الطبيب الجراح الاختصاصي في المركز الطبي المخول رسمياً الذي يعمل فيه شريطة ان يكون هذا المركز معداً لاجراء عمليات زرع الاعضاء البشرية . اما المادة الثانية من القانون المذكور فنص على ما يأتي (يتم الحصول على الاعضاء لاجل عمليات الزرع من :

أ - من يتبرع بها او يوصي بها حال حياته شريطة ان يكون كامل الاهلية عند التبرع او الایصاء وباقرار كتابي .

ب- المصاب بموت الدماغ وحسب الادللة العلمية الحديثة المعهود بها التي تصدر بان يعمل بها شخص غير مختص بعملية الذي يربط تعليمات في حالة الموافقة احد اقاربه الكامل الاهلية من الدرجة الاولى او من الدرجة الثانية موافقة لجنة مشكلة من ثلاثة اطباء اختصاصيين بضمهم طبيب اختصاص بالامراض العصبية على ان يكون من بينهم الطبيب المعالج ولا الطبيب الاختصاصي المنفذ للعملية .

ومن استعراض المادة الاولى والمادة الثانية التي سلف بيانهما نود ان نشير بعض الملاحظات التالية :

اولاً: فيما يتعلق بالمادة الاولى :

لاشك ان المشرع العراقي قد اجاز عمليات نقل الاعضاء البشرية الا انه هذه الاجازة ليست مطلقة وانما يصحبها قيد وهذا القيد ظاهر من نص المادة المذكورة ومفاده :

- ١- ان يكون الهدف من عمليات نقل الاعضاء البشرية هو تحقيق مصلحة علاجية بحثة .
- ٢- ان تجري العملية بيد او تحت اشراف طبيب جراح اخصاصي في علم الجراحة .
- ٣- ان تجري عملية نقل الاعضاء البشرية برمتها في مركز طبي حكومي ورى ان اشتراط المشرع العراقي ان يكون المركز الطبي معدا لاجراء عمليات زرع الاعضاء البشرية لا محل له لانه في الوقت الحاضر توجد مستشفيات حديثة تختص فقط في زراعة الاعضاء البشرية مثل زراعة الكلية كما هو الحال في العاصمة بغداد حيث توجد مستشفيات ذات اختصاص ومن غير المقبول حسب نظام هذه المستشفيات ان يعمل بها شخص غير متخصص بالعملية الذي يريد في هذه النقطة بذاته لا يمكن ان يوجد طبيب اختصاص في نقل الاعضاء البشرية من مركز طبي غير معد لذلك لانه يعتبر ذلك عائق امام اجراء العملية وبعبارة ابسط ان هذا الشرط الذي اشترطه المشرع العراقي في المادة المذكورة يعتبر بديهيا .

ثانياً : فيما يتعلق في المادة الثانية :

- ١- ان الشرط الاول من المادة جاء لبيان المصادر الرئيسية والاساسية التي تزود عمليات الاعضاء البشرية بما تحتاجه من اجزاء الانسان .
- ٢- اراد المشرع في الفقرة (أ) من المادة المذكورة ان يبين حرمة التجارة في الاعضاء البشرية بمعنى اصح اراد ان يعني صفة الشرعية على العضو الذي يؤخذ مقابل محدد التبرع والايصاء باعتبارهما يمثلان الطريق الشرعي في نظر المشرع ، علمًا ان ايراد حرف العطف المذكور بين عبارتي (التبرع ، الايصاد) هو للتخيير نجد هناك تصريح من المشروع للوسائل المشروعة التي بها يتم الحصول على العضو البشري ، وكان الاجدر على المشرع العراقي ذكر العبارة على النحو التالي :
(..... ان يكون كامل الاهلية عند التبرع والايصاد)

- ٣- ومرة اخرى نرى ان اشتراط المشرع ان يكون الموصي او المتبرع كامل الاهلية ، شرط بديهي فكانما المشرع في هذه الفقرة بالذات لم يضف شيئاً جديداً على احكام اهلية في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي تشرط في الطاقة الاهلية الكاملة وان يكون متمتعاً بارادة حرة غير مقيدة وان يعبر عن ارادته ظاهراً فكل من التبرع والايصاد هو تصرف بارادة منفردة فحواه التمليل بلا عوض صحيح ان التبرع يكون تنفيذه حال حياة المتبرع في حين ان الوصية تنفذ بعد ممات الموصي الا ان عنصر العوض يكون مفقود في الحالتين .

٤- اما ما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة الثانية المذكورة ، فنجد ان المشرع العراقي قد اعتمد معيار موت الدماغ لاعتبار الموتى متوفى الا ان المشرع رغم بيانه لهذا المعيار فقد وضع الحكم في اعتماد هذا المعيار من عدمه هو الادلة العلمية الحديثة المعروفة بها والتي تصدر بتعليمات

٥- ولانرى سبباً في اشتراط المشرع موافقة احد اقرباء الشخص الذي يؤخذ منه العضو في حالة وفاة ذلك الشخص المأخوذ منه دون منح موافقة اجراء العملية على جسمه حيث ان المشرع في ذلك يستند على موافقة اقرباء الميت منبني عائلة كأن يكون اخ الميت او والدته او ابنته والذي يتبيّن لنا اخذ العضو من الميت تحت تأثير الضرورة القصوى للمريض دون موافقة مسبقة من الميت تستوي هذه الحالة مع اخذ الموافقة من ذوي الميت . لأن الحالتان تلتقي في نقطة واحدة وهي انعدام موافقة الميت ولا نسلم بالقول ان موافقة ذوي الميت تقوم مقام موافقة المتوفى ذاته^(١) ثانياً: موقف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لايجيز القانون المذكور الا العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المعروفة وبموافقة المريض او وليه ولايشترط حصول الرضا في حالات الضرورة العاجلة وقد نصت على ذلك الفقرة (٢) من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي بقولها لاجريمة اذا وقع الفصل استعمالاً للحق:

عمليات الجراحة على اصول الفن متى اجريت برضاء المريض او ممثله الشرعي، او اجريت بغير رضاء ايهما في الحالات العاجلة^(٢). وتعتبر هذه الرخصة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون^(٣). فالقانون اباح للطبيب المعالج ان يتصرف بجسم الانسان المريض سواء باحادث جرح او قطع او استئصال عضو من اعضاءه او بتزاصد اطرافه او احداث تشويه عاشه مؤقتة او مستديمة لغاية علاجية او قد نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي [لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون...] وقد اجاز المشرع العراقي للاطباء الاختصاصيين القيام بعمليات استئصال الاعضاء البشرية كافة من المتبرعين ويشترط لذلك شروطاً محددة وهي :-

اولاً: رضا المتنازل

ثانياً: ان يتم الاستئصال لغاية علاجية وهي زرع العضو لدى الغير وهو مستفيد.

ثالثاً: وجود مصلحة راجعة وهي انقاد حياة المريض

رابعاً: ان لا تكون هناك وسيلة طبية اخرى للمعالجة غير عملية زرع العضو

^(١) انظر في كل ما تقدم : المادة الاولى والمادة الثانية من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ الطبعة الاولى ٢٠٠٨٧ اعداد المحامي ذاكر خليل العلي .

^(٢) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

^(٣) انظر : المادة (٣٩) من قانون العقوبات .

ثالثاً: موقف القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ من استقراء نصوص القانون المدني النافذ نستنتج من التعامل بجسم الانسان واعضائه لغرض الانقاض بها، ونبين ذلك كما يلي:

١- اوضحت المادة (٦١) من القانون العراقي الاشياء التي يجوز التعامل بها فنصت الفقرة (١) منها على [كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون ملحاً للحقوق المالية]^(١) وجسم الانسان ليس من الاشياء فهو يخرج عن التعامل بحكم القانون ان تكون ملحاً للحقوق المالية^(٢). وفي مجال القانون المدني فقد استقر الفقه على ان من يسبب ضرراً للغير مخطئاً ولو كان ذلك برضاء المتضرر فرضاء الشخص بالتصرف بجسمه بأخذ عضو منه لا يعتد به لتعلق ذلك بالنظام العام ويختلف الامر بعد صدور القوانين الخاصة بزرع الاعضاء ومنها قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية العراقي رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ فالمشروع العراقي اجاز في القانون المذكور الان التصرف في جسم الانسان من اجل مصلحة علاجية للغير ولهذا لا توجد مشكلة في القانون العراقي بشأن المتنازع عن العضو .

رابعاً: موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

عرف المشروع العراقي الوصية بانها [تصرف في التركة مضاد الى ما بعد الموت مقتضاه التملיך بلا عوض]^(٣) وحدد المشروع في القانون المذكور الاجراءات الكفيلة باتمام الوصية على الوجه القانوني، فقد اشارت المادة (٦٥) ف ١ من قانون الاحوال الشخصية العراقية بانه [لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الموصي او مبصوم بختمه او طبعة ابهامه فإذا كان الموصى به عقاراً او مالاً منقولاً لاززيد قيمة على خمسة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل] واما ما يتعلق بمحل الوصية وهو (عضو في الانسان) فأن المادة (٦٩) اشترطت ان يكون الموصى به قابلاً للتمليك بعد موته، وحيث ان العضو من الموصى ينتقل الى الموصى له بعد الوفاة الاول ويصبح جزءاً من جسم الموصى له وحيث ان اللام في اللغة العربية هي للنفقة في حرفي (له) لذا فان الموصى به يصبح ملك للموصى له ويتحقق له الانقاض به .

^(١) الفقرة (١) من المادة ٦١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

^(٢) الفقرة (٢) من المادة ٦١ من القانون المدني العراقي.

^(٣) المادة (٤) من القانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، ولانعتقد ان مقتضى الوصية هو دائماً التمليق بلا عوض فقد يوصي الموصى الى الموصى له في القيام بعمل مأدون ان يكون مقتضى هذا العمل التمليق دون مقابل وثال ذلك الوصية بتربية ابن الموصى وسد حاجاته وتحمل مصاريف معيشته الى بلوغه فهذه الوصية لا تؤدي الى التمليق لأن الانسان ليس ملحاً لذلك .

المطلب الثاني

اولاً : موقف القانون المصري

اشارت الماده الثالثة من القانون رقم (٢٧٤) لسنة ١٩٥٩ على انه (يشترط للحصول على عيون الاحياء الذين يوصون بها ضرورة الحصول منهم على اقدار كتابي وهم كاملوا الاهلية) ويفهم من ذلك النص ان الوصية بالعين لا تجوز الا من كامل الاهلية ، ولا تصح وصية القاصر ولو برخاء وليه .

اما المادة الثالثة من القانون المصري رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢ فبعد ان اشترطت الحصول على اقرار كتابي من الموصي وهو كامل الاهلية اضافت انه اذا كان الشخص قاصر او ناقص الاهلية فيلزم الحصول من وليه على اقرار كتابي ، وبهذا فإنه يجوز للقاصر او ناقص الاهلية او يوصي بعينيه شريطة الحصول على اقرار كتابي من الوالي .

والمادة الثالثة من القانون المرقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢ المصري تقرر انه اذا كان الموصي قاصراً فإنه لابد من الحصول على موافقة الوالي عليه فإن وصية القاصر معلقة على موافقة الوالي . فلو كانت المادة تزيد ان تسمح للولي بالابطاء دون موافقة القاصر لقررت انه (يجوز للولي ان يوصي بجثة القاصر على انه يكون ذلك بأقرار كتابي) فالقاصر هو الذي يتصرف والولي هو الذي يجاز التصرف او يقره .

ان هذه المسألة ليست على درجة من التعقيد ذلك انه من الممكن ان يقوم الوالي بالايصاء بجثة القاصر دون ان يشكل خطورة فالوصية تصرف مضاف الى ما بعد الموت . فأن امتد العمر بالقاصر ، يستطيع الرجوع عن هذه الوصية ساعة شاء ، طالما وصل الى سن الاهلية هذا ناحية ومن ناحية اخرى فإنه يصعب القاول بضرورة موافقة القاصر ، لأن الخاضع لاحكام الولاية على النفس يكون غالباً في سن صغيرة وغير مدرك ، وبالتالي فإنه لا جدوى من اشتراط موافقة كما هو الحال في التبرع لما بعد الموت .

وفيما يتعلق بشكلية الوصية فقد نصت المادة (٢) من القانون المصري رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢ الخاص بتنظيم بنك العيون انه يمكن الحصول على العيون من الاشخاص الذين يوصون بها اي ان المشرع المصري اخذ بصراحة بالوصية كطريقة للتعبير عن ارادة المتوفى ، وحدد المشرع المصري في المادة الثانية من قانون الوصية انه تتعقد الوصية بالعبارة او الكتابة او الاشارة المفهمة

من ٠٠٠٠٠ . واشترط لسناع دعوى الوصية عند الانكار ان تكون اما محررة في ورقة رسمية او عرضية يصادق فيها على امضاء الموصي او ختمه او تحرر بها ورقة عرضية مكتوبة بخط الموصي او موقع عليها بأمضائه فالكتابة ضرورية لسماع الدعوى ولكنها ليست شرطاً من شروط انعقاد الوصية^(١) .

ثانياً: في الدولة الفلسطينية :

قامت العديد من الجهات المختصة الفلسطينية بأعداد مشروع تميدي لقانون نقل وزراعة الاعضاء البشرية في العام (٢٠٠٣) ومن هذه الجهات ديوان الفتوى والتشريع (وزارة العدل) ووزارة الصحة ووزارة الداخلية ومن ثم نسب مجلس الوزراء مشروع القانون الى المجلس التشريعي لدراسته واقراره والمصادقة عليه وفق الاصول واعداد مشروع القانون

بناءً على المادة رقم (١٦) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام (٢٠٠٥) والتي تتحدث عن ان القانون ينظم احكام نقل الاعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للاغراض الانسانية المشروع^(٢) ويعتبر مشروع القانون مشروع عصري وحديث وينظم عملية نقل الاعضاء البشرية الا انه منذ عام ٢٠٠٣ وحتى الان لم يدرج على جدول اعمال المجلس التشريعي ومع ان رئيس المجلس التشريعي انداك (احمد قريع) قد اشر عليه واحاله الى لجنة التربية والقضايا

الاجتماعية ولم يتم التأكد من السبب الحقيقي لعد ادراج ومناقشة مشروع القانون في المجلس التشريعي^(٣) .

ثالثاً: في القانون الاردني :

نصت المادة (٥) من قانون الانتفاع باعضاء جسم الانسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ وفي الفقرة (أ) انه للاطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة بنقل العضو في اي من الحالات التالية :

^(١) د. سمير عابد الديات - عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية - بين الشرع والقانون - المصدر نفسه - ص ٣٢-٣٥ .

^(٢) المادة رقم (١٦) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت (لايجوز اجراء اي تجربة على احد دون رحاء قانوني مسبق ، كما لايجوز اخضاع احد للغصص الطبي وللعلاج او لعملية جراحية الا بموجب قانون ينظم احكام نقل الاعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للاغراض الانسانية المشروعة) .

^(٣) انظر : محمد كثامة وسالي عطاري - مشروع نقل وزراعة الاعضاء البشرية - المصدر نفسه .

أ- اذا كان المتوفى قد اوصى قبل وفاته بالنقل بأقرار خطى ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية اي ان المشروع الاردني اوضح بأن للتعبير عن الارادة شكلاً خطياً للتعبير والتسجيل بصورة قانونية ثابتة التوقيع والتاريخ وهو الوصية ثم عاد واكد ذلك ثانية وضمت احكام المادة السادسة من ذات القانون بقوله :

(للاطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفى وزرع اي من اعضائها اذا تبين ان هناك ضرورة علمية لذلك على ان يكون المتوفى قد وافق على ذلك خطياً بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته او بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة) ولكن لم ينص صرامة في هذه المادة على كلمة (الوصية) واكتفى بالقول الاقرار الخطى المستوفى لكافة شروطه القانونية^(١)

رابعاً : في القانون السوري :

اشترط المشرع السوري وفي المادة (٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٦ لجواز نقل الاعضاء او الاحشاء او جزء منها من ميت بغية غرسها لمريض بحاجة اليها وجود وصية للمتوفى بأجراء ذلك ويبعد ان الشكل الكتابي الصريح او الخطى هو ما قصده المشرع السوري لتنظيم الوصية بدلاله ما ورد في المادة ٥/٣ أ بقوله (اذا رأى الاطباء من رؤساء الاقسام في المشافي والمؤسسات الطبية المددة من وزارة الصحة ان المنفعة العامة تقضي فتح جثة شخص ما جاز لهم ذلك اذا لم يقع اعتراض صريح وخطي من الشخص قبل وفاته او من اقربائه الذين لا تتجاوز قربتهم الدرجة الثالثة) فإذا كان المشرع السوري قد اوجب الشكل الخطى والصريح لاعتراض الشخص قبل وفاته فمن باب اولى اذا يتطلب ذلك في وصية المتوفى بنقل اعضائه او احشائه او اي جزء منه^(٢).

^(١) د. سميرة عايد الديات - عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية - المصدر نفسه - ص ٣٠٤ .

^(٢) د. سميرة عايد الديات - نقل وزرع الاعضاء - المصدر نفسه - ص ٣٠٤-٣٠٥ .

الخاتمة

من الطبيعي ان اي تقدم علمي او طبي لابد ان يواجه بعض الكشاكل وقد بربرت في مجال عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية مشاكل عديدة دينية وقانونية واخلاقية واجتماعية واقتصادية، مما يضفي على دراسة هذا الموضوع اهمية خاصة، ان المتبني لتاريخ عملية زرع الاعضاء يجد ان الاطباء قاموا بإجراء هذه العمليات بالرغم من عدم وجود نصوص تشريعية تبيح ذلك، ولهذا فان غياب تلك النصوص جعل جانبًا من الفقه لا يقر مشروعية اجرائهما ويدعو الى تصريحها لاعتبارات قانونية واخلاقية واجتماعية ام الجانب الاخر فذهب الى تقرير مشروع عيدهما مراعاة للجانب الانساني في انقاد المرضى من الموت المحقق، بهدف تحقيق واحراز التقدم الطبي، وقد علل هذا الجانب مشروعية تلك العمليات بوسائل قانونية عدة، كحالة الضرورة وصلاحية جسم الانسان لأن يكون محلاً للتعامل، ونظرية السبب ورضاء المتنازل المقترب بتحقيق المنفعة الاجتماعية، وواجه فقهاء الشريعة الاسلامية في الوقت الحاضر هذا النوع من المستجدات الطبية مواجهة مباشرة فاقر الغالبية منهم مشروعية استئصال الاعضاء من اجسام الاحياء ومن حيث الموتى لزرعها في في اجسام المرضى المحتاجين اليها، كما لم يتراجع القانون في خدمة الانسانية ومواكبة التقدم الطبي فصدر الكثير من القوانين في دول العالم لتنظيم عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية وقد ساير المشرع العراقي هذا التقدم فاصدر ثلاثة قوانين هي قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠ وقانون عمليات زرع الكلى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١ وقانون زرع الاعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦.

وعلى مدى صفحات البحث ترى اختلافاً ظاهراً بين آراء فقهاء القانون وفحوى الاختلاف يتعلق بمسألة الحلال والحرام بالنسبة لفقهاء الشريعة الاسلامية ومسألة الاجراءات القانونية ومدى مشروعية العمل هو نقل العضو وزراعته في شخص آخر بطريق الوصية فالقوانين تؤكد على قانونية اجراءات الوصية باعتبارها ورقية رسمية مكتوبة من قبل الموصي بطريقه مباشرة او غير مباشرة . والذي نريد بيانه في هذه الخاتمة بعض الملاحظات والتوصيات التي تسعى ان تكون جديرة بالاعتبار وهي :

اولاً الملاحظات :-

أ- لوحظ ان قانون عمليات زرع الكلى الملغى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١ قد توسيع في المصادر التي تزود عمليات زرع ونقل الاعضاء بما تحتاجه اجزاء جسم الانسان في حين ان القانون الحالي (رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦) وومع الاسف قد حجب حالات اخرى كالموتى مجهولي الشخصية، والمحكومين بالاعدام، والموتى الذين يجري تشریحهم لسبب قانوني او علمي وهذه الحالات التي نص عليها في قانون مصارف العين، وقانون عمليات زرع الكلى (الملغى) وفي بعض التشريعات المقارنة.

بـ- اجازت الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون الحصول على الاعضاء من المصاب بموت الدماغ وحسب الادلة العلمية الحديثة المعتمد بها في حالة موافقة احد اقاربه الكامل الاهليه من الدرجة الاولى او الدرجة الثانية وموافقة لجنة مشكلة من ثلاثة اطباء اختصاصيين بضمهم طبيب اختصاص بالامراض العصبية وهذا يعني ان موافقة احد الاقارب من الدرجتين الاولى او الثانية يجب موافقة الاخرين ومما لا شك فيه ان هذا الامر بسبب مشاكل عائلية ونرى من الافضل اتباع الاسبقية في اعطاء الموافقة بالنص على ذلك في القانون وحسب درجة القرابة.

جـ- لم يعالج القانون حالة العدول عن التصرف بالأعضاء البشرية وبالنظر لامكانيه تطبيق الاحكام العامة الواردة في القانون المدني ولخصوصية الاعضاء البشرية وطبيعة عمليات نقلها وزرعها وخطورتها لذا يلزم الامر النص صراحة في القانون على جواز عدول المتنازل عن تنازله بدون اي شرط.

دـ- ان العلاج عن طريق زرع الاعضاء يجب ان يكون داخلاً في حالة الاضطرار وان يكون العلاج بهذه الوسيلة طريقاً للنجاة فعند ذلك يعد واجباً اذا توفرت الشروط الالزمه لذلك، فان امتنع عن ذلك ومات، مات اثماً لانه القى بنفسه الى التهلكة،

هـ- ام الضرورة يجب الاتكون وحدها كافية للتبرير بنقل العضو بل لابد من اذن المنقول منه واذن الشرع اذن المنقول منه بموافقتة ورضا وحال حياته وبوصيته

وـ- يجوز من حيث الاصل نقل العضو من الغير المسلم الى المسلم وفي العكس خلاف

ثانياً التوصيات

- أ- توسيع مفهوم شرط قصد العلاج الطبي ليشمل الاطراف الثلاثة المريض المحتاج للعضو والطبيب الذي يجري عملية نقل العضو وزراعته والمتبرع او الموصي بعضو من اعضاء جسمه، حيث ان المفهوم التقليدي لشرط قصد العلاج الطبي في عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية كان محصوراً في العلاقة الثنائية بين الطبيب والمريض .
- ب- منع استئصال اي عضو بشري من الموتى بابة صفة كان موتهم (طبيعياً او قتيلاً او بناءً على حكم الاعدام) مالم يكون ذلك برغبة منهم صرموا بها اثناء حياتهم انطلاقاً من مبدأ ان التبرع او الوصية بالأعضاء البشرية يجب ان يكون مبنياً على الارادة الحرة.
- ج- اضافة مادة قانونية الى قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل وتشمل هذه المادة على الكيفية او الاجراء اللازم لاتمام الوصية بالأعضاء البشرية مع تحديد الشروط الواجب توفرها في العضو واعتماداً على ذلك نوصي بوضع المادة بالشكل التالي وان تكون بدلاً عن المادة التاسعة والتسعون التي بينت شرط واحد للموصي به ، اضافة الى ذلك وجوب بيان الاساس القانوني الذي تقوم عليه المادة المفترضة هنا وهي على الشكل الاتي :
- ١- اذا كان محل الوصية عضو بشري فيشترط ان تتضمن تحديداً وافياً للعضو وان لا يكون ذلك العضو محضور بأشعار طببي .
 - ٢- لاتصح الوصية بالعضو البشري الا اذا كانت بأقرار كتابي من الموصي مذيل بتوقيعه او بصمة الابهام ومصدق من جهة رسمية مختصة .
 - ٣- تصح الوصية بالعضو البشري متى ما كان باعثها الضرورة العاجلة الماسة بحياة الموصى له .

المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الفقه الإسلامي

- ١- السيد صادق الحسيني الشيرازي - المسائل الإسلامية المنتخبة - باقر العلوم للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢٤ هـ .
- ٢- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - مطبعة الإمام - القاهرة .
- ٣- على مختصر سيدي خليل مع هامشه حاشية الشيخ على العروي - دار صادر - بيروت .
- ٤- الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد - شرح فتح القدير للعاجز الفقير - الجزء التاسع - دارة أحياء التراث .
- ٥- زين الدين الجبجي العاملمي - الروضة البهية في شرح الوصية .
- ٦- السيد أبو القاسم الخوئي - منهاج الصالحين - المعاملات - كتاب الوصية .
- ٧- الدكتور عبد الله محمد عبد الله - نهاية الحياة الإنسانية - مجمع الفقه الإسلامي .
- ٨- الشيخ جاء الحق - قضايا معاصرة - الفقه الإسلامي مرونته وتطوره .
- ٩- الشيخ محمد برهان الدين التبهلي - قضايا فقهية معاصرة .

ثالثاً : الكتب القانونية

- ١٠- د. مصطفى ابراهيم الزلمي - احكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارب والقانون - المكتبة القانونية - شارع المتبي .
- ١١- محمد عبد الرحيم الكشكى - التركة وما يتعلّق بها من حقوق .
- ١٢- د. احمد علي الخطيب - شرح قانون الاحوال الشخصية - ٠٠٠٠٠ الاول احكام الميراث - مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل .
- ١٣- د.منذر الفضل - النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني - ج ١ - مصادر الالتزام - ط ١ - ١٩٩١ .
- ١٤- د. منذر الفضل - التصرف القانوني في الاعضاء البشري - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط ١٩٩٢-٢ .
- ١٥- د. عبد الرزاق احمد الشهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الخامس .
- ١٦- د.احمد حشمت ابو شتيت - نظرية الالتزام .

- ١٧- د. سعيد مبارك مع د. طه الملا حويش مع د. صاحب عبيد افتلاوي - الموجز في العقود المسممة - جامعة بغداد - كلية القانون - دار الحكمة - ١٩٩٢-١٩٩٣ .
 - ١٨- الاستاذ محمد ابراهيم الكرياسي - شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل - المكتبة القانونية دار الحرية للطباعة .
 - ١٩- المحامي جمعة سعدون الربيع - المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية معززة بقرارات محكمة التمييز - ط ٢ - ٢٠٠٦ - المكتبة القانونية .
 - ٢٠- د. عصمت عبد المجيد بكر - شرح قانو الاثبات ط ٢ - ٢٠٠٦ - المكتبة الوطنية .
 - ٢١- احمد نشأت - رسالة الاثبات - الجزء الثاني - القاهرة ١٩٧٤ .
 - ٢٢- د. سليمان مرقس - طرق الاثبات - معهد البحث والدراسات العربية - الجزء الثاني - الاقرار واليمين واجراءاتها - القاهرة - ١٩٧٠ .
 - ٢٣- د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الاشخاص .
 - ٢٤- د. محمد سعود المعيني - النظرية العامة للضرورة في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة - ١٩٩٠ - مطبعة العاني .
 - ٢٥- د. احمد شرف الدين - الاحكام الشرعية للاعمال الطيبة .
 - ٢٦- د. علي محمد ابراهيم الكرياسي - شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل - المكتبة القانونية دار الحرية للطباعة . ١٩٨٩ .
- رابعاً : الرسائل والبحوث والمجلات والمقالات والقرارات :
- ٢٧- د. سميرة عايد الدييات - عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية دار الثقافة البشرية بين الشرع والقانون - رسالة دكتوراه .
 - ٢٨- مجید حمید السماكي - صحية الاقرارات في الاحكام القانونية والشرعية الاسلامية - رسالة الماجستير - دراسة مقارنة - جامعة بغداد - كلية القانون - ١٩٧٦ .
 - ٢٩- د. احمد شرف الدين - الحدود الانسانية والشرعية والقانونية للانعاش الصناعي - مجلة الحقق الشرعية - الكويت - العدد الثاني - ٠٠٠٠ - ١٩٨١ .
 - ٣٠- القاضي عبد الرضا الجواري - بحوث قانونية - ط ١ - ٢٠٠٧ . المعد والناشر صباح صادق جعفر الانباري .
 - ٣١- د. هاشم جميل - زراعة الاعضاء والتداوي بالمحرمات - مجلة الرسالة الاسلامية - عدد ٢٠٧-٢٠٨ .
 - ٣٢- قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٨٢ / شرعية اولى ١٩٧٣ في ١٩٧٤/٣/٢٨ . النشرة القضائية ص ٦ - العدد الاول السنة الخامسة .
 - ٣٣- نقض مصرى - في ١٩٥١/١/١٨ مجموعة احكام النقض السنة الثانية - رقم ٤٩ .

٣٤- هادي محمد عبد الله - الضوابط القانونية لعمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية - في القانون العراقي مقال نشر في جريدة الجمهورية - بغداد - في عددها الصادر ١٩٨٨/٣/٢٤ .

٣٥- نقل الاعضاء البشرية بين الاب والشريعة والقانون - بحث مقارن- سلسلة المائدة الحرة - بيت الحكم - بغداد - ٢٠٠٠ م.

خامسًا : المصادر المستقة من شبكة الانترنت :

٣٦- فتوى مجلس الدولة المصري حول قضية نقل الاعضاء - الجمعية العمومية لقسمى الفقوى والتشريع - الموقع الالكتروني لاسلام اون لاين - نت ١٩٩٨ .

٣٧- د. محمود الزين - الشريعة تسبق التطورات - الموقع الالكتروني - www.alkeltawia.com .

٣٨- الموقع الالكتروني لوصيات مجمع الفقه الاسلامي بشأن زرع الاعضاء www.muslim-doctor.net .

٣٩- محمد كتامة وسالي عطاري - مشروعية نقل وزراعة الاعضاء البشرية وحقوق الانسان - بحث مقارن كلية الدراسات العليا - ٢٠٠٨ .
<http://www.freeweb.com> .

٤٠- الدكتور جون (John) - <http://lifesite.net> (

. ٤١- النادي الفلسفى <http://tomaar/vb/showthread.php>

٤٢- د. محمد علي البار - موت القلب وموت الدماغ - www.nooran.org .
 سادسًا : القوانين :

٤٣-

قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٤٤-

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م المعدل .

٤٥-

قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل .

٤٦-

قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية العراقي رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ .

٤٧-

قانون عمليات زرع الكلى العراقي (الملغى) رقم (٦٠) لسنة ١٩٨١ .

٤٨-

قانون معارف العيون رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٠ .

٤٩-

مشروع قانون نقل وزرع الاعضاء البشرية المصري لسنة ٢٠٠٨ .

٥٠-

قانون تنظيم نقل وزراعة الاعضاء البشرية القطري رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

٥١-

القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٥ .

٥٢-

القانون رقم (٢٧٤) لسنة ١٩٥٩ المصري الخاص بنقل الاعضاء البشرية .

٥٣-

القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢ المصري الخاص ببنك العيون .

٥٤-

قانون الانتفاع باعضاء جسم الانسان الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ .

٥٥-

قانون نقل وزرع الاعضاء البشرية السوري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٢ المعدل .